الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: قانون خاص

المرجع:01.

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# المعاملـــة العقابيـــة للمحبوسيـــن في التشريـع الجزائـري.

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالبة:
بدوش خالدية

تحت إشراف الأستاذ:
د. بوزيد

أعضاء لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذ: | بوكر رشيدة | رئيسا |
| الأستاذ: | بلعبدون عواد | مناقشا |
| الأستاذ: | بوزيد خالد | مشرفا |

السنة الجامعية: 2020/2019
نوقشت يوم : 20 / 09/ 2020

وقل
رب زدني علما

# شـــــــكر

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين
سيدنا محمد صلى الله عليه والسلم
سيد الخلق اجتماعين وصاحب الخلق العظيم.
الحمد لله تعالى على فضله وتوفيقه وكونه تسهيله لا تمام هذا العمل
الذي نتمنى أن يرقى إلى المستوى الذي كنا نطمح إليه
ونشكره شكرا حتى يرضى
أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف السيد **بوزيد خالد**
والأستاذ الدكتور السيد :**بن طرية معمر**
الذين لم يبخلو عليا بعملهم ومعرفتهم في انجاز هذا البحث
متمنية لهم كامل التوفيق والنجاح في مسيرتهم المهنية
إلي الأستاذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الكرام
الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة
أتقدم بالشكر الجزيل إلي كل القائمين من موظفين إدارين
في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم.

# إهـــــــداء

إلي سندي وملاذي بعد الله سبحانه وتعالى

إلى من شجعني طوال حياتي الزوجية ووقف

إلي جانبي زوجي الغالي

إلى من أكثر لها همي وأسراري

إلى ينبوع المحبة والصبر والحنان

أمي الغالية

إلي سبب طموحي في الحياة وبدرة حلمي

إلى من أحمل اسمه بكل فخر

أبي الغالي

أهديكم هذا العمل المتواضع راجية من الله أن ترافقني

دعواتكم وتكون ضلالي في الحياة

إلى الحضن والأمان

أخي العزيز

وفقه الله وحفظه لي قوة وسندا في الحياة

إلى أولادي الأحبة

جهاد الإسلام وماريا .

إلى من شاركوني درني .

كل عائلتني، أصدقائي، وأحبتي

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل.

**قائمة مختصرات:**

1- بالغة العربية:

ق ا.ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق ا ج ف : قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

ق ع. ج : قانون العقوبات الجزائري

ق. ع. ف : قانون العقوبات الفرنسي

ق .م .ج : القانون المدني الجزائري

ق . ت.س : قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

ج . ر : جريد رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص : الصفحة

2- باللغة الفرنسية :

C.pf : code peude francais.

C.p.p.f : code procedure pende fraucais

OP. : Cit opere citatis .

P : pafe.

# مـــــقدمـــــــــة

## مـقدمـــة:

لقد عرفت المعاملة العقابية للمحبوسين تطورات تاريخية كثيرة حيث قديما كانت العقوبة تحقق اكبر قدر من الردع الإيلام للمحبوسين وذلك تكفيرا عن ذنوبهم.

فاتسمت المعاملة العقابية لهذه الفئة بالشدة والقسوة على نحو كانت مبنية على أساليب الانتقام والزجر والتعذيب وعدم المحافظة على كرامتهم الإنسانية وأدميتهم.[1]

أما في الوقت الحالي لقد تطور التفكير العقابي وتحول النظرة إلي العقاب من الردع والقسوة والانتقام من المحبوسين إلي محاولة واللجوء إلي الإصلاح والتهذيب والتأهل الاجتماعي. ولهذا لجأ الاتجاه الحديث في علم العقاب إلي ضرورة قيام المعاملة العقابية على إجراءات تتضمن علاج المحبوسين من دون الانتقام منهم وذلك بطرق الإصلاح والتهذيب، وعدم تأثير المؤهلات الاجتماعية على المحكوم عليهم.

ومن ثم فإن المؤتمر الدولي الذي عقدته الأمم المتحدة لمكافحة المجرمين والمعاملة المذنبين في جنيف سنة 1955 كان أول من ناقش هذه المعاملة العقابية للمحبوسين

حيث تم إصدار وثيقة دولية مكونة من أربعة وتسعون قاعدة سميت بالقواعد النموذجية الدنيا بمعاملة السجناء، وقد نصت القاعدة 61 منها على أنه يجب أن تؤكد المعاملة المسجونين أنهم مازالوا جزء من المجتمع وليسوا منبوذين منه ولا منعزلين عنه.[2]

وعليه وفق أخذت معظم التشريعات الحديثة بمبادئ الدفاع الاجتماعي من بينها التشريع الجزائري ،إذ نلاحظ تكريس واضح في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائرية.

حيث هناك إجراءات عديدة منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تتناسب مع ما جاءت به حركة الدفاع الاجتماعي خصوصا ما يتعلق بالبحث الوسائل الكفيلة لإعادة الثقة للمجرم ومساعدته على استعادة مكانته في المجتمع وهذا ما انتبه المادة 127من قانون الإجراءات الجزائية التي تسمح للمتهم أو لمحاميه طلب الإفراج المؤقت أثناء التحقيق ،وكذلك المادة 125من القانون نفسه التي تجيز للمتهم الذي حكم ببراءته طلب رد الاعتبار ونشره حماية له سوء الظن بالمجتمع به.

كما ظهرت عدة منظمات ومؤتمرات دولية أخرى تطالب بإرساء دعائم السياسة العقابية الحديثة في العالم المعاصر أهمها :

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 16 ديسمبر 1966

الذي نص في مادته 10على انه يعامل جميع المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني[3].

---

1- الدكتور: محمد أبو العلا عقيدة :أصول علم العقاب، بدون طبعة، 1991، دار النهضة العربية، مصر، ص 317.

2 لعروم عمر : الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، 2010، دار هومة للطبع والنشر، الجزائر، ص 55

3 محمد شريف البسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية، مجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص27 وما بعدها.

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 16 ديسمبر 1966تضمن حق المسجون في الصحة في المادة 12[1]، حيث نصت على حق كل إنسان التمتع بأعلى المستوى من الصحة الجسدية والعقلية... وإتباع تدابير الوقاية والعلاج من الأوبئة والأمراض وعلى كل دولة لان تطبقها ميثاق منظمة الصحة العالمية الذي نص على أن صحة الإنسان يجب أن تكون حياة مهما اختلاف دينه، جنسه عروقه، ظروفه الاجتماعية أو السياسية.

فان الغاية الرئيسية و الأولى التي تتجلى عليه هذه الاتفاقيات والمعاهدات وعلاج الجرائم بعد وقوعها وتفادي وقوعها مستقبلا ،وذلك عن طريق معاملة المساجين بطريقة لائقة تحفظ كرامتهم وإنسانياتهم لتجنب لجوئهم إلى الإجرام هذا باستخدام سياسة عقابية بمختلف آلياتها وطرقها لتسعى إلى تأهيل المجرم وإصلاحه وإعادة تربيته.

وإدماجه في المجتمع بحيث كانت الجزائر سابقة في الانضمام إلى هذه الجمعيات والمصادقة على هذه القواعد والاتفاقيات كون الجزائر عايشت استعمارا استعملت فيها، أبشع الطرق من التعذيب واهنة للسجين في تلك الفترة بالتحديد ولكن جهود الجزائر الجبارة في دعم وحماية حقوق الإنسان.[2]

فنظرا لأهمية المعاملة العقابية للمحكوم عليهم التي أقرتها المواثيق الدولية واعتمادها النظم العقابية في تشريعاتها فقد كرس المشرع الجزائري هذه المبادئ الإنسانية في مجال إصلاح ومعاملة السجناء في الأمر رقم72-02 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ،ثم لجا إلى تحسين ظروف المحكوم عليهم واحترام حقوقهم بإلغاء الأمر السالف لذكر بالقانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2

ففي ضوء المحاور السابق ذكرها ثم تحديد إشكالية البحث كالآتي :

- ما هي الأنظمة التي اعتمدها المشرع الجزائري في المعاملة العقابية الحديثة للمحبوسين داخل وخارج المؤسسات العقابية ؟

- ما مدى فعالية هذه الأساليب في إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجون؟[3]

وتبعا لذلك فقد كان موضوع البحث :

المعاملة العقابية للمحبوسين في التشريع الجزائري.

- بحيث تكمن أهمية هذا الموضوع في أنماط ومظاهر تخفيف العقوبات في المنظومة الجنائية الجزائرية .

---

1 المرجع نفسه ،ص29

2 - محمود نجيب حسني، حقوق المتهم وضماناته في مرحلة المحاكمة، دار النشر المجلس الأعلى للثقافة، الإسكندرية، مصر، ط1، 1996، ص101.

3 - قانون رقم 05 -04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 ه الموافق 6 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر العدد 12، الصادر بتاريخ 4 محرم عام 1426 ه الموافق 13 فبراير سنة 2005 م

لما له من قيمة علمية وعملية كونها تدرس فئة من فئات وأفراد المجتمع التي انقطعت الصلة بهم لفترة زمنية معينة للمحبوسين وإبراز الحلول البديلة المنتهجة من اجل تأهيلهم في المجتمع من جديد.

ومن أهم الأسباب التي أدت إلي اختيار موضوع هذا البحث تتمثل فيما يلي :

كثرة ظاهرة العود للإجرام المتكررة للمحكوم عليهم المفرج عنهم، وكان لا شيء تغير فيهم نحو الإيجاب ،بل بالعكس أصبحوا محترفين في الإجرام بدل أن يكونوا أفراد صالحين في المجتمع ،على الرغم من التطورات التي شهدها النظام العقابي الجزائري اثري التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وكذلك قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

قلة الكتابات حول موضوع هذا البحث بصفة خاصة وفي السياسة العقابية بالجزائر بصفة عامة.

وتقتضي طبيعة دراسة موضوع هذا البحث اعتمادا المنهج الوصفي التحليلي هذا من اجل وصف وتحليل الموضوع تحليلا دقيقا والإجابة عن مختلف التساؤلات.

بالتعرض لبعض المفاهيم القانونية والفقهية، وكذلك من اجل تحليل النصوص القانونية التي تخدم الموضوع.

إن موضوع بحثنا يتسم بقلة الأبحاث والدراسات بحيث موضوع جديد وبحداثة القانون 04/05المفيد للسياسة العقابية المنتهجة من طرف المؤسسات العقابية الجزائرية.

وبناءا على الإشكالية المطروحة سابقا ثم اعتماد الخطة التالية.

مقدمة

الفصل الأول: ثم تناول فيه المعاملة العقابية للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية وثم تقسيم هذا الفصل إلي ثلاثة مباحث يتناول المبحث الأول المعاملة العقابية الأولية، ثم المبحث الثاني المعاملة العقابية والأصلية وفي المبحث الثالث المعاملة العقابية التكميلية

الفصل الثاني: ثم التطرق فيه إلي المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية، حيث ثم تخصيص المبحث الأول للعقاب البديل لتقسيم العقوبة ثم معاملة المحبوسين أثناء التقسيم الجزئي للعقوبة وأخير الرعاية التكميلية بعد الإفراج عن المحبوسين

خاتمة

# الفصل الأول:
# المعاملة العقابية للمحبوسين داخل المؤسسات

عرفت السياسة العقابية قديما معاملة السجناء من دون رحمة وذلك بالاقتصاص والزجر، وشتى أنواع المعاملة اللا إنسانية القاسية فكانت تعتمد إجراءات سلب الحرية بمظاهر التعذيب الجسدي والنفسي، وكان السجين يكلف بأشق الأشغال ودون مراعاة ادني حقوقه، فكانت السجون تبنى بشكل يوجي بالرهبة والخوف وكان الغرض من عقوبة السجن أو سلب الحرية للمحبوس الانتقام وإيلام الجاني.[1]

لكن بعد تطور الفكر العقابي تغيرت النظرة مفهوم العقوبة من الردع والقسوة والانتقام من الجاني إلي محاولة إصلاحه وتهذيبه ليصبح فردا منتجا وايجابيا داخل المجتمع أن يعيده إلي طريق السبيل بمعاملة عقابية ملائمة تحقق الغرض المقصود من سلب حرية ،بعلاجه باعتبار مريضا اجتماعيا [2]

حيث تنوعت صور المعاملة العقابية من اجل تأهيل المحبوس للحياة اللاحقة على الإفراج عنه وذلك عن طريق تضيف المحبوس بمجرد وصوله المؤسسة العقابية ودراسة ظروفه وسماته الشخصية والاجتماعية لتقرير كيفية معاملته خلال فترة تنفيذ العقوبة. فيتم تعليمه حرفة أو صنعة أو يتاح له فرصة عمل داخل المؤسسة العقابية .

كما أنه يتلقى تعليما وتهذيبا لانتزاع عوامل الإجرام عنه ولإيقاظ الشعور بالمسؤولية لذيه[3].

وذلك مع توفير الرعاية الصحية والطبية التي تتمثل في العلاج البي والنفسي للمحبوس وتوفير الفراش والتغذية ووسائل التثقيف والسماح للمحبوس باستقبال الزيارة والاتصال بأهله عن طريق البريد أو الهاتف مع احترام النظام الداخلي للمؤسسة فيجازي من تخالفه ويكافئ مع يسير على نهجه.

نستخلص مما تتقدم أن المعاملة العقابية للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية تتنوع فمنها المعاملة العقابية الأولية التي تشمل الفحص والتصنيف والمعاملة الأصلية التي توجه إلي إصلاح فئة السجناء وإعادة تأهيلهم اجتماعيا الممثلة في العمل العقابي، التعليم والتهذيب والرعاية الصحية فضلا عن ذلك المعاملة الغير مباشرة وأهمها الرعاية الاجتماعية نظام التأديب والمكافآت .

1 الدكتور محمد ابو العلا عقيدة :أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص 317

2 الدكتورا جمعة زكريا السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى 2013، مكتبة الوفاء القانونية، مصر ص 182.

3 تنص القواعد النموذجية الدنيا لعاملة السجناء في القاعدة 65 على أنه " يجب أن يكون الغرض الذي تهدف اليه معاملة الأشخاص السجناء بعقوبة أو تدبير سالب للحرية في الحدود التي تسمح به مدته به، هو أن تخلق لديهم الإدارة براءة الإمكانيات التي تتيح لهم عقب الإفراج سلوك حياة تحترمون فيها القانون ويشبعون منها احتياجاتهم، ويتعين أن يكون شأن هذه المعاملة تشجيعهم على احترام أنفسهم وتنمية الشعور بالمسؤولية لذيهم "

## المبحث الأول: المعاملة العقابية الأولية للمحبوسين

- تتمثل هذه المرحلة في دراسة شخصية المساجين لمعرفة العوامل التي أدت بهم التي ارتكاب الجريمة وذلك باللجوء إلي فحص حالتهم الصحية والوصول إلي معلومات تمهد للقيام بعملية التصنيف مما يسهل عليهم اختيار نوع المعاملة العقابية التي تخضعون لها

ومن ثم قسمنا هذا المبحث إلي ثلاث مطالب يتناول المطلب الأول فحص المحبوسين أما المطبل الثاني تصنيف في النظام العقابي الجزائري

### المطلب الأول: فحص المحبوسين

**مفهوم الفحص وأهميته**

لقد تعددت التعاريف فهناك من يعرفه على أنه " نوع من الدراسة الفنية التي يقوم عليها الأخصائيون في مجالات مختلفة لإجراء الدراسة على المحكوم عليه إلي ارتكاب الجريمة،حتى تمكن الملائمة بين ظروفه الإجرامية وبين الأساليب العقابية التي تجعل الجزاء الجنائي المحكوم به تحقق تأهيله".[1] أو هو "خطوة تمهيدية لتصنف المسجونين ويتمثل من خلال دراسة شخصية الجاني والظروف المحيطة به من كافة الجوانب وظروف ارتكابه للجريمة، فضلا عن درجة خطورته ومدى استعداده للتجاوب مع الأساليب العقابية"[2]

وينهب الدكتور عمر حوزي إلي تعريف الفحص بأنه "دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب البيولوجي والعقلي والنفسي والاجتماعي،للتواصل إلي معلومات تسهل اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأكثر ملائمة للمحكوم عليه" [3]

عليه فان الفحص هو ما يقوم به الأخصائيون من دراسة علمية وفنية لشخصية المحبوس في شتى الجوانب العقلية والنفسية والاجتماعية والبيولوجية وذلك لاختيار المعاملة العقابية الأنسب للتأهيل.

فالفحص هدفه تفريد المعاملة العقابية فهو يرتكز على التشخيص الفردي للمحكوم عليهم والعلاج على أساس كل حالة علة انفراد ،وهو يتخذ عدة صورة:

صورة الفحص

**أولا :الفحص البيولوجي**

يقصد به إجراء الفحوصات الطبية المتخصصة التي تستلزمها حاجة المحكوم عليه ،والتي يمكن بواسطتها الكشف عن الطبيعة الجسدية والقدرات البدنية للمحكموم عليه [4]

**ثانيا:الفحص النفسي :**

---

1 الدكتور جمعة زكرياء السب محمد :أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، المرجع السابق ض 190.

2 الدكتور عيب الستار فوزية :مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الخامسة، 1985 ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر لبنان ص 351

3 الدكتور عمر حوزي :السياسة العقابية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى 2009، دار الكتاب الحديث مصر ص 290، ص 289

4 الدكتور :عمارة عباس الحسني :مباءئ علمي الاجرام والعقاب،طبعة الأولى ،2013 ،منشورات الجلبي الحقوقية، لبنان، ص452.

يقصد بهذا الفحص دراسة شخصية المحكوم عليه في جانبها النفسي 3، بمعنى يستعين بالاختبارات نفسية ،تؤدي إلى التعرف على شخصية المحكوم عليه بحيث يتم تحديد المعاملة العقابية الملائمة خلال فترة تنفيد العقوبة .

**ثالثا :الفحص العقلي :**

هو الكشف عن الحالة العقلية والعصبية للمحبوسين التي قد تكون دافع رئيسي لارتكابه الجريمة مما يستوجب تحديد أسلوب المعاملة العقابية اللازم له والملائم مع حالته العقلية.

**رابعا:الفحص الاجتماعي :**

ينص على دراسة البيئة الاجتماعية للمحكوم عليه ،إذ يتم بواسطته معرفة الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه المحبوس كعلاقته مع أسرته وعائلته وزملائه في العمل ،لمعرفة العوامل الاجتماعية التي ساهمت لارتكابه للجريمة،ومن ثم محاولة حلها تمهيدا لتأهيله[1] ،وهذا ما يساهم في إعادة إدماجه اجتماعيا .

**خامسا:الفحص التجريبي :**

- يتمثل في ملاحظة سلوك المحكوم عليهم وما فيها من تغيرات سواء سلبية أو ايجابية خلال فترة التأهيل داخل المؤسسات العقابية .

وعليه فان عملية الفحص تبقى مستمرة وباختلاف صورها طيلة وجود المحبوس داخل المؤسسة العقابية وحتى بعد انقضاء مدة عقوبته ليتحقق التأهيل الفعلي 2.[2]

## المطلب الثاني: التصنيف المحبوسين

**مفهوم التصنيف وأهميته :**

يعتمد التصنيف على نتائج الفحص ،حيث تعددت الآراء الفقهية حول مفهومه التي يمكن حصرها في اتجاهين: الفقهاء الأمريكيين والفقهاء الاروبين.

**أولا :اتجاه الفقه الأمريكي:**

ويراد به طبقا الاتجاه :فحص المحكوم عليه وتشخيص حالته الإجرامية ،ثم توجيهه إلى أسلوب المعاملة العقابية الملائم ،ثم تطبيق هذا الأسلوب عليه .15

نستنتج من التعريف أن التصنيف يمر بأربعة مراحل: فحص المحكوم عليه ،ثم تقرير أسلوب المعاملة العقابية ،ثم تطبيق هذا الأسلوب عليه ثم ملاحظة التغيرات التي تطرأ على شخصية الجاني .

**ثانيا :اتجاه الفقه الأوروبي:**

ويراد به توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة وتقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات طبقا لأسلوب المعاملة العقابية المخصصة لكل فئة. 16

---

1 الدكتور/محمد عبد الله الوريكات :اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني ،الطبعة الأولى،2007،دار وائل للنشر والتوزيع الأردن ص211.

2 الدكتور جمعة زكريا السيد محمد :أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص196

فالتصنيف في هذا الاتجاه يتطلب تحديد أسلوب المعاملة الملائم لشخصية المحبوس وتعديله وفقا للتطور ملاحظ على هذه الأخيرة.

**صورة التصنيف وأسسه**

لقد تعددت صورة ويمكن حصرها ثلاثة تمثلت في:

**أولا : التصنيف القانوني**

التصنيف القانوني هو توزيع المحكوم عليهم وفقا لنوع العقوبة وجسامة الجريمة، هذا النوع يتصنف بالموضوعية والتجريد .[1]

**ثانيا: التصنيف الإجرامي :**

ويراد به تقسيم الجناة طبقا للعوامل الإجرامية الدافعة إلي ارتكاب الجريمة، حيث يعتمد على تحليل أسباب الظاهرة الإجرامية [2]

**ثالثا: التصنيف العقابي.**

يتمثل في وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية الملائمة لمقتضيات تأهلية ثم إخضاعه لأسلوب المعاملة العقابية المتفقة مع هذه المقتضيات أسس التصنيف

يعتمد التصنيف على عدة أسس

**التصنيف على عدة أسس:**

- **التصنيف على أساس الجنس**: يعني الفصل بين الذكور والإناث لتفادي العلاقات الغير مشروعة.
- **التصنيف على أساس السن**: الفصل بين المحبوسين من أحداث وشباب وناضجين داخل المؤسسة العقابية.
- **التصنيف على أساس السوابق العدلية**: الفصل بين المبتدئين في الإجرام والمعتادين عليه لتفادي أضرار الاختلاط.
- **التصنيف على أساس مدة العقوبة**: الفصل بين المحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدة وقصيرة المدة وقصيرة المدة وذلك لتحديد المعاملة العقابية الأصلية

الملائمة لكل فئة.

- **التصنيف على أساس الحالة الصحية**: يفصل المحكوم عليهم الأصحاء عن المرضى لتفادي العدوى وانتشار الأمراض.
- **التصنيف على أساس نوع الجريمة**: تقسيم المحبوسين حسب طبيعة الجريمة المرتكبة، عمدية أو غير عمدية، عادية أم سياسية من اجل تحديد المعاملة العقابية المقررة لكل فئة .
- **تصنيف على أساس حكم الإدانة**: افصل بين المحبوسين الذين صدر في حقهم حكم قضائي واو ألئك المحبوسين حبسا احتياطيا أو الخاضعين لنظام الإكراه البدني.

1 الدكتور: عمارة عباس الحسني: الردع الخاص العقابي ،الطبقة الثانية، 1973 ندار النهضة العربية، مصر، ص 224

2 الدكتور :محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، 1973، دار النهضة العربية، مصر، ص 224.

**المطلب الثالث: أجهزة الفحص والتصنيف في النظام العقابي الجزائري**

تتمثل أجهزة الفحص والتصنيف في النظام العقابي الجزائري في كل من المركز الوطني للمراقبة والتوجيه مصلحة متخصصة متواجدة في كل مؤسسة عقابية.

**أولا : المركز الوطني للمراقبة والتوجيه**

✓ تم استحداث هذا المركز بموجب المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 1972/02/10 حيث تنص المادة الأولى "تحدث ضمن مؤسسة إعادة قصد تشخيص العقوبات وتفريد المعاملات الخاصة والتوجيه بها.

كم يستحدث ضمن كل من مؤسستي إعادة التربية بوهران وقسنطينة مركز إقليمي للمراقبة والتوجيه "

✓ يتولى مدير المؤسسة التي أحدث فيهل هذا المركز مهمة تسييره بمساعدة طبيب نفساني وأخر في الطب العام يعينان من قبل وزيرة الصحة ،زيادة على ذلك تواجد عدد من الاخصائين في علم النفس والمربين والمساعدات الاجتماعية.[1]

وتزود هذه المراكز بتحضيرات خاصة بالدراسات والأبحاث البيولوجية والنفسانية والاجتماعية، إذ تنص المادة 05 من المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10 /1972/02 المتعلق بمراقبة .

المساجين وتوجيهم على أنه "تزود مراكز المراقبة والتوجيه وملحقاتها بالتجهيز الخاص بالدراسات والأبحاث البيولوجية والنفسانية والاجتماعية "

وتتمثل اختصاصات مراكز المراقبة والتوجيه في مراقبة وتوجيه المحكوم عليهم عن طريق تشخيص العقوبات وتقرير المعاملات الخاصة عليهم عن طريق تشخيص العقوبات وتقرير المعاملات الخاصة بهم، وهذا بواسطة المختصين بالمعالجة في هذا المراكز[2]

**ثانيا: مصلحة التقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية.**

بالرجوع إلي المادة 90 ق ت س تنص على ما يلي:" تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة إدماجهم الاجتماعي "هذه المصلحة في تهيئة وتسيير إعادة كل مؤسسة عقابية، وقد تم تحديد تنظيم وتسير هذه المصلحة بموجب القرار المؤرخ في 2005/05/21.[3]

1 انظر المادتين 3 و4 من مرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 2972/12/10 المتعلق بمراقبة الساجين وتوجيهم، السالف الذكر ص 213.

2 انظر المادة 10 من مرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيهم، المرجع نفسه، ص213

3 قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 ه الموافق 21 ماي سنة 2005 م ،يتعلق بتنظيم وتسير المصلحة المختصة بالمؤسسات العقابية ج. ر العدد 44نالصادر بتاريخ 19 جمادى الأولى عام 1426 ه الموافق 20 جوان 2005 م.

**المبحث الثاني: المعاملة العقابية الأصلية للمحبوسين**

تكون المعاملة العقابية الأصلية للمحبوسين على حسب شخصيته و من أهدافها الرئيسية التأهيل و إعادة إدماج المحبوس بعد الإفراج عنه، و عليه تشمل المعاملة العقابية الأصلية: العمل العقابي، التعليم و التهذيب و الرعاية الصحية، سندرس كل منهما في مطلب مستقل.

**المطلب الأول: العمل العقابي**

كان هدف السجون عند ظهورها و نشأتها في القرن السادس عشر هو إيواء المتشردين و المتسولين و تلتزم هذه الفئة بالعمل مما أطلق عليها سجون العمل، و قد عرفت هذا النوع من السجون كل من هولندا و إنجلترا و اعتبرتها وسيلة لإجبار هؤلاء الأشخاص على العمل[1]، فهذه المعاملة لم تعد كما كانت في الماضي أي وسيلة إيلام و جزر و قهر المحكوم عليه، بل أصبح أسلوب إصلاح و تهذيبو تأهيل لهذه الفئة.

**مفهوم العمل العقابي**

تعددت الآراء حول تحديد مفهوم العمل العقابي، فالبعض عرّفه على أنه:"نظام يلزم فيه المحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية بأداء الأعمال التي تعينها الدولة دون توقف على قبول منه"[2].

كما يذهب البعض الآخر إلى "اعتباره خطوة حضارية متميزة في معاملة المجتمع لأبناءه حتى أولئك المذنبين منهم و خطوة اصلاحية و تأهيلية في الاتجاه الصحيح"[3].

فالعمل العقابي يهدف في المقام الأول إلى إصلاح و تأهيل المحبوسين داخل المؤسسة العقابية و حتى بعد الإفراج عنهم، إذ هو جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، و هذا ما أكدته المادة 1/23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

1- Bettahar Touati : Organisation et système pénitentiaire sen droit algérien, 1ere édition, 2004, office national des traveaux éducatifs, Algérie, p 66.

2- الدكتور عمار عباس الحسنى: مبادئ علمي الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص 464.

3- الدكتور أحسن مبارك طالب: العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات العقابية، الطبعة الأولى، 2000، السعودية، ص 99.

فالعمل العقابي أصبح اليوم حق للمحبوس و ليس حق للدولة، كما يرى بيكستون Pikston أن: "وسيلة النجاة و الإصلاح تستقر في السرّ العظيم و هو العمل"[1].

و لقد فرضته العديد من المؤتمرات الدولية خاصة مؤتمر بروكسل سنة 1847 الذي اهتم بالعمل العقابي على أساس أنه أمر مربح للدولة و ضروري لتقويم المحكوم عليه و تهذيبه"[2].

**أهداف العمل العقـــابي:**

**أولا: تأهيل السجناء:**

يجعل هده الفئة تحافظ على لياقتها البدنية و النفسية على نحو يتلاءم مع عناصر التأهيل المتمثلة في كسب مهنة حرة أو حرفة تتفق مع ميولهمو استعداداتهم الخاصة، الخاصة التي تسمح لهم بعد الخروج من المؤسسة العقابية من مواجهة الحياة بالعيش بهذا العمل[3]، مع تعويدهم على الثقة في النفس بالابتعاد عن الكسل و البطالة التي تكون هي الدافع للإجرام، هذا ما أكدت عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة (71/5-2) التي نصت ما يلي:

" 2- يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم تبعا، للياقتهم البدنية و العقلية كما يحددها الطبيب".

5- "يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، و لاسيما الشباب."

**ثانيا: حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية:**

أن عدم تشغيل المحكوم عليهم يؤدي بهم إلى الملل و الكآبة، فيساعدهم على الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية، و بالتالي يساعد في نجاح الإدارة العقابية في تنفيذ برنامج التأهيل و التهذيبو إصلاح المحبوسين، بالإضافة إلى الأمن و الهدوء داخل المؤسسة و ذلك بالتقليلمن حالات التوتر.

**ثالثا: الدور الاقتصادي للعمل العقابي:**

- الفائدة من عمل المحبوس تأخذ في الغالب صورة منتجات تحصل على قيمتها الإدارة العقابية، إذ يعد ثمن هذه المنتجات مساعدة للدولة في تحمل نفقات السجون المختلفة، مع ضمان الدولة تحصيل الغرامات و المصاريف القضائية التي لها من خلال اقتطاع جزء من مقابل العمل الذي يمنح للمحبوس[4].
- و لقد أشارت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 72/2 التي نصت على ما يلي:" أن مصلحة السجناء و تدريبهم المهني لا يجوز أن تصير خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن"[5].

---

1- الدكتور عمار عباس الحسني: مبادئ علمي الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص 465.

2- الدكتور نبيه صالح: دراسة في علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، 2003، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، الأردن، ص223.

3- خديجة بن علية: الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، 2012- 2013، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، ص 65.

4- الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام و علم العقاب، طبعة 2003، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص241.

5- لعروم عمر: الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الإسلامية المرجع السابق، ص 58.

هذه الأهداف لا تتحقق إلاّ بشروط:

1- **أن يكون العمل منتجا:** بمعنى يكون ذو قيمة انتاجية في المجتمع.

2- **أن يكون متنوعا:** يجب أن يشمل عدة مجالات الصناعية و الزراعية، الطباعة، الصباغة، و التجارة حتى يتمكن للمحكوم عليه اختيار العمل الذي يتفق مع قدراته وميوله الشخصي.

3- **أن يكون مماثلا للعمل الحرّ و بمقابل:**

يشترط في العمل داخل المؤسسة العقابية أن يكون مماثلا للعمل خارج المؤسسة العقابية من حيث ساعات العمل و أوقات الراحة و الإجازات، و تبعا لقيام المحكوم عليه بهذا العمل الموجه إليه من طرف الإدارة العقابية، لابد من حصوله على مقابل المجهود المبذول أثناء قيامه بهذا العمل، و يتمثل في مكافئة أو منحة يستخدم جزء منها لإقتناء أشياء مرخص بها لاستعمالها الشخصي، أما الجزء المتبقى يتم إرساله إلى أسرته لمساعدتهم ماديا[1].

- الدكتور أحسن مبارك طالب: العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص ّ1.109

**العمل العقابي في التشريع الجزائري**

أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للعمل العقابي باعتباره معاملة عقابية أصلية بحيث يساهم في تأهيل المحبوسين و إعادة إدماجهم في المجتمع و لقد نظمه في قانون تنظيم السجون و النصوص التنظيمية المكملة له، حيث نصت المادة 96 ق.ت.س على أنه:

"في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه الاجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، اسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، و استعداده البدني و النفسي، و قواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية".

كما أشارت إليه المادة 114 من القرار رقم 25المؤرخ في1989/12/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية التي نصت على: "أن العمل هو وسيلة لإعادة تربية المسجون وتكوينه و ترقيته اجتماعيا و لا يمكن اعتباره على أي حال من الأحوال عقابا"

يتضح من هاتين المادتين أن المشرع الجزائري جعل من العمل العقابي وسيلة لإعادة تربية المحبوسين و إصلاحهم مستبعدا المعاملة اللإنسانية المتمثلة في تعذيب و قهر و إيلام هذه الفئة باعتباره حق دستوري[1] .

نصت عليه المادة 34 بأنه: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان"، لأن فئة المحبوسين أفراد من المجتمع يجب المحافظة على كرامتهم الإنسانية".

و قد جعل المشرع الجزائري من العمل العقابي وسيلة اقتصادية إذ تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتشغيل المحبوسين و الإشراف عليهم.

1- مرسوم رئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417هـالموافق 7 ديسمبر 1996 م، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 م، ج ر ، العدد 76، الصادرة بتاريخ 27 رجب عام 1417 هـ الموافق 8 ديسمبر1996م، ص11.

كما نصت المادة 97 ق.ت.س:" تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدي" ، هذا المكسب المالي يتم توزيعه من قبل إدارة المؤسسة العقابية إلى ثلاثة حصص متساوية[1] كالآتي:

- حصة لضمان تسديد الغرامات و المصاريف القضائية.
- حصة قابلة للتصرف تخصص لإقتناء المحبوس حاجته الشخصية و العائلية.
- حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عليه.

كما أن إدارة المؤسسة العقابية تكافئ المحبوس بمنحة شهادة عمل تقدم له أثناء الإفراج عنه.

- و ما يمكن استخلاصه من خلال ما تم تناوله عن العمل العقابي أن المشرع الجزائري قد تبنى المبادئ الأساسية التي أوصت بها المواثيق الدولية بخصوص عمل اليد العاملة العقابية الجزائرية داخل المؤسسات العقابية، غير أن هذه المعاملة الأصلية تبقى غير كافية وحدها العملية التأهيل فلا بد من تعليم المحبوسين و تهذيبهم حتى يصبحوا قادرين على مواجهة الحياة الجديدة بعد الإفراج عنهم.

و عليه سيتم التطرق إلى التعليم و التهذيب للمحكوم عليه في المطلب الموالي.

**المطلـــب الثـــــاني: التعليـــــم و التهذيـــــب**

يعد كلاهما من المعاملة العقابية الأصيلة التي تهدف إلى الإصلاح و إعادة الإدماج في المجتمع و التأهيل داخل المؤسسة العقابية و ذلك بكون التأهيل لا يتم إلا عن طريق التهذيب و هذا الأخير لا يتحقق إلا بالتعليم الذي يرفع القدرات و الإمكانيات الذهنية للمحبوس فيصبح قادرا على التفكير الهادئ و السليم في الحكم على الأشياءو تقدير العواقب التي يمكن أن تؤدي به إلا ارتكاب الجرائم[2].

1- أنظر المادة 98 ق.ت.س. السابق الذكر، ص20.

2- الدكتورة فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، المرجع السابق، ص 395.

**التعليـــــــــــم**

يعتبر التعليم عنصر أساسي في تأهيل المحبوس، فهو يفتح ذهنه و يوسع مداركه و يجعله بصيرا بحقيقة ما يدور حوله من خير أو شر[1].

- يقضي على أهم عامل لإرتكاب الجرائم و هو الجهل.
- يجعل للمحبوس فرص عمل لم يكن سيحصل عليها لو ظل في بيئته الاجتماعية الفكرية.
- يصلح جوانب عديدة في شخصية المجرم، تجعله يستطيع التعامل مع مختلف أفراد المجتمع.
- يعتبر أسلوب تأهيل فعّال إذ بتعليم فئة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية يصبحون ذو تفكير و تصرف أدنى إلى السلامة، فيستنكرون الإجرام و يرونه سلوكا غير لائق[2].
- كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضرورة تعليم المحبوسين داخل المؤسسة العقابية في المادة 1/26التي قضت بأنه:"لكل شخص الحق في التعليم و يجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية و الأساسية، و يكون التعليم الابتدائي إلزاميا، و يكون التعليم الفني و المهني متاحا للعموم و يكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لمكفاءتهم".
- كما تأكد هذا الحق المتمثل في تعليم المحبوسين في المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و أوصى بذلك القرار رقم 20/1990 المؤرخ في 24ماي 1990 الصادر عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة بما يلي:"ينبغي بذل كل الجهود لتشجيع السجناء على المشاركة بنشاط في كل جوانب التعليم بقدر الإمكان"[3].

إطلاق سراحهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء.[4]

- كما أخلت بعض التشريعات التعليم في السجون و جعلته إجباريا في سن معينة، مما يمكن استنتاجه في المواد أعلاه أن للتعليم أشكال:
  - ✓ التعليم العام و يشمل المرحلة الابتدائية و الثانوية.
  - ✓ التعليم الفني و التدريب المهني و يشمل الحرف و الصنع.
  - ✓ تعليم الكبار و محو الأمية.
  - ✓ تحفيظ القرآن الكريم.

و لتعليم المحبوسين داخل المؤسسة العقابية لا بد من توفير وسائل يقرّها القانون:

**أولا:إلقاء الدروس و المحاضرات**

---

1- الدكتور عبد العزيز محمد محسن: حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية- دراسة مقارنة- المرجع السابق، ص55.

2- الدكتورة نسرين عبد الحميد نبيه: السجون في ميزان العدالة و القانون، بدون طبعة، 2008، منشأة المعارف جلال حزي و شركاه، مصر، ص 103، انظر الدكتور جمال شعبان حسين علي: معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، المرجع السابق، ص 218.

3- دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان و السجون، المرجع السابق، ص 92.

4- لعروم عمر: الوجيز للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدوليو الجزائري والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 59.

يتولى هذه المهمة عدد من المدرسين، يتم تعيينهم خصيصا لغرض تعليم المحبوسين عن طريق إلقاء الدروس و شرحها داخل المؤسسة العقابية إذ يتوجب أن يكونوا على قدر كبير من الإلمام بأصول التربية الحديثة[1].

أما إذا كان عدد المتمدرسين غير كاف ذهبت الدكتورة وردية نسرين نوار إلى حث القائمين على إدارة المؤسسة العقابية باستغلال المحكوم عليهم الذين لديهم مستوى دراسي عالي مع تدريبهم على تقنيات التعليم.

**ثانيا: مكتبة داخل المؤسسة العقابية**

تعتبر وسيلة مهمة في التعليم تدفع المحبوس للمطالعة اليومية و ملئ الفراغ و تجنب الملل و التفكير السيئ، و لابد أن تزود المكتبة بالعديد من الكتب الدينية و الخلقية و القانونية والعقابية بالإضافة إلى توفير الدوريات و المنشورات و المجلات المختلفة[2] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 39 بقولها:" يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الإطلاع بإنتظام على منشورات خاصة ذات أهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أي منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات أو بأية مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها".[3]

**التهذيـب**

و يقصد به غرس مجموعة من القيم الدينية و الأخلاقية في نفسية المحبوس بصورة تساعده على التوبة و تجعله أكثر قدرة على التكييف و مواجهة الحياة الاجتماعية بعد الإفراج عنه.

فقد يكون التهذيب ديني بمعنى التوبة و تذكير المحبوس بالقواعد الدينية و تذكيره بأصول الدين التي تربطه بخالقه و بمبادئ الصدق و المحبة و الأمن و السلام[4].

كما لا يمنع السجين من أداء شعائره الدينية المتمثلة في العبادات و ذلك شريطة عدم الإساءة بالنظام و الانضباط في المؤسسة[5].

**المطلـــب الثـالث: الرعـاية الطبيـة**

الهدف الأساسي من الرعاية كأحد الأساليب المعاملة العقابية هو تهذيب المحكوم عليهم و تأهيلهم حيث أن مختلف دراسات علم الإجرام أكدت وجود علاقة بين المرضو الجريمة فضلا عن ذلك فإن سلامة الجسم و النفس من الأمراض بصفة عامة مرتبط بسلامة العقل و التفكير إلى حد كبير تصنيف للمحكمة قائلة:" الجسم السليم في العقل السليم" و عليه باقي الأساليب العقابية و تجنب المجتمع انتشار الأمراض و الأوبئة و قد نظم المشرع الجزائري الرعاية

1- الدكتور/ محمد محمد مصباح القاضي: علم الإجرام و علم العقاب، المرجع السابق، ص350، أنظر كذلك الدكتور/عمار عباس الحسني: مبادئ علمي الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص473.

2- الدكتور/ حسين إبراهيم صالح عبيد و الدكتور/ رفاعي سيد سعد أبو حلبة: مقدمة القانون الجنائي-مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، المرجع السابق، ص 244.

3- لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 49.

4- ياسين مفتاح: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، 2010- 2011، مذكرة ماجيستر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص144.

5- محمد بادي الحربي:دور برنامج حفظ القرآن الكريم في تأهيل النزلاء بالمؤسسات الإصلاحية،2010، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص24.

الطبية للمحبوسين في المواد 57و 68من قانون رقم 04/05 منذ الدخول إلى المؤسسة العقابية إلى الإفراج عنه[1].

**أولا: الوقـــــايــة:**

و هي الاحتياطات و الشروط التي يستدعي توفرها في المؤسسة العقابية من أكل ولباس و نظافة شخصية و إتاحة ممارسة الأنشطة الرياضية و الترفيهية.

**أ- من حيث المؤسسات العقابية:**

لابد الإشارة إلى انه يجب أن تبنى هذه المؤسسات طبقا للمعايير الدولية من الناحية الهندسية و ذات مساحة واسعة و معرضة للشمس و الهواء و مزودة بالماء والكهرباء و يجب أن تكون زنزانة المحبوس ذات مساحة معينة و مزودة بالأفرشة والأغطية على حسب كل فصل، أما الأماكن المخصصة للأكل و الترفيه يجب أن تكون هي الأخرى واسعة.

**ب-من حيث النظافة الشخصية للمحكوم عليهم:**

تحرص الإدارة العقابية على النظافة الشخصية للمحكوم عليهم و ذلك لتفادي الأمراض الخطيرة و المعدية بينهم، لذا يجب على المحبوس احترام برامج النظافة التي تقوم بوضعها إدارة المؤسسة العقابية من أوقات الاستحمام بصورة دورية وقص شعره و لحيته و تنظيف ملابسه هذا ما أكدته المادة 60 من قانون تنظيم السجون 04/05[2]

**من حيث الغـــــذاء:**

نصت المادة 60 من ق.ت.س على:" يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة، و ذات قيمة غذائية و يجب إعدادها بطريقة نظيفة وفق معايير النظافة و الصحة بحيث يجب أن يكون القائمين على إعداد هذه الوجبات ذو خبرة، بالنسبة للحوامل يجب أن تقدم لهم وجبات خاصة تراعي وضع المحكوم عليهم.

1- المادتين 57 و 68 من (ق.ت.س) 04/05.
2- المادة 60 من (ق.ت.س)، 04/05.

**من حيث الملبس:**

يلتزم كل مسجون عند دخوله المؤسسة العقابية بارتداء اللباس الخاص بالسجن، بحيث تقدم إدارة المؤسسة ألبسة خاصة بكل موسم و يشترط أن تكون نظيفة.

**الأنشطة الرياضية و الترفيهية:**

هي من أهم وسائل و أساليب التأهيل بحيث يبقى المحكوم عليه محافظ على لياقته البدنية و يبقى منشغل مع تخصيص أوقات مناسبة لذلك.

**ثانيـا: العــلاج**

لا تقتصر الرعاية الصحية على مختلف الوسائل التي تطبق على المحكوم عليه وتهدف إلى حماية من الأمراض و الأوبئة بل يشتمل أيضا العلاج الطبي[1]، و عليه يجب على طبيب المؤسسة العقابية أن يقوم بفحص المحكوم عليهم و الإشراف على الصحة البدنية و العقلية للنزلاء، و يقوم بالكشف الطبي عنهم بصفة يومية و يقدم الطبيب تقرير إلى مدير السجن[2].

كما يرى أن صحة النزلاء البدنية أو العقلية قد يلحقها أو لحقها ضرر حيث نصت المادة 58 من ق.ت.س رقم 04/05على:" يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفسي عند دخوله المؤسسة العقابية و عند الإفراج و كلما دعن الضرورة إلى ذلك"، و هذا يبين أن الإشراف الطبي يكون طيلة تنفيذ العقوبة و يصل حتى عند الإفراج عنه.

كما يستفيد المحبوس من الإفراج النفسي الذي يقوم بتشخيص حالته النفسية أخصائي نفسي لتقييم وضعه و مما يشكو منه و الاضطرابات و انشغالاته ووضعه العقلي[3]، فإذا وجد الطبيب الشخص مريض نفسي أو جسدي يقوم بإخطار مدير المؤسسة و عزاه عن النزلاء أو ينقل إلى مصلحة خاصة للعلاج أو ينقل إلى المستشفى لتلقي العلاج المناسب.

1- جمال شعبان، حسين علي، معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2012، ص214.

2- المادة 2/60 من (ق.ت.س)، 04/05.

3- المادة 2/57من (ق.ت.س)، 04/05.

**المبحث الثالث: المعاملة العقابية التكميلية للمحبوسين**

سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب الأول يتمثل في الرعاية الاجتماعية أما الثاني نظام تأديب المحبوسين و أخيرا مكافأة المحبوسين.

**المطلب الأول: الرعاية الاجتماعية**

يصاب المحبوس عند دخوله إلى المؤسسة العقابية بعدة مشاكل تعيق تأهيله و إصلاحه و لها تأثير على نفسيته التي تتولد على سلب حريته و التي تقف حجر عثرة أمام تنظيم حياته الجديدة داخل المؤسسة العقابية و هذا التأثير قد يكون افتقاد الأسرة أو المشاكل التي كان يعاني منها في محيطه الأسري و علاقته بأصدقائه و المحيط الخارجي[1]، هذا ما يولد فيه نفسية الشعور بالخوف و القلق و الاضطراب و عدم الاستقرار النفسي[2] و لهذا كلفت السياسة العقابية الجديدة و أوله أهمية لهذا الجانب حيث أوجدت كل الوسائل و الأساليب حتى يبقى المحكوم عليه متصل بالعالم الخارجي و ذلك عن طريق:

**1- الزيارات و المحادثات:**

- أكدها القانون 04/05 من خلال منح تراخيص زيارة المحبوس المحكوم عليه نهائيا أو مؤقت لأصوله، و فروعه إلى الدرجة الرابعة و زوجته و أقاربه بالمصاهرة إلى الدرجة الثالثة.

- كما يرخص للمحبوس بزيارة من قبل أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية أو خيرية إذا كان في ذلك قد يعود بالفائدة في إعادة إدماجه اجتماعيا.

- كما يرخص لزيارة رجل الدين من ديانته، و للمحبوس الحق لزيارة من طرف الوصي عليه، و المتصرف في أمواله و محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي، متى كانت أسباب الزيارة مشروعة.

- و يسمح حسب نفس القانون للمحبوس بالمحادثة مع من يقوم بزيارة دون فاصل وفق للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية و ذلك من أجل توطيد العلاقات العائلية للمحبوس ومساعدته في إعادة إدماجه اجتماعيا، لكل محبوس الحرية في محادثة محاميه دون وجود أي كون من أعوان الحراسة في غرفة للمحادثة، و يمكن أن يرخص له بالاتصال بعد استعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية من هاتف إلى غير ذلك من الوسائل الحديثة[3].

- كما تسلم فرصة رخصة للمحبوس الأجنبي المحكوم عليه للمثل القنصلي لبلده من المصالح المختصة و يمكن زيارته مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل و في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية[4].

**2- المراسلات:**

نصت المادة 73 على :" يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أيشخص آخر شريطة أن لا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن و حفظ النظام داخل

1- عمر خوري، المرجع السابق، ص 348.
2- جمال شعبان حسين علي، المرجع السابق،ص 223.
3- المادة 70 من (ق.ت.س)، 04/05.
4- المادة 1/71و2، نفس القانون.

المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المحبوس و إدماجه في المجتمع" و هذا من أجل إبقاء الصلة و معرفة أخبار عائلته بدون انقطاع استمرار حتى يكون المحكوم عليه مطمئن البال هذا قد يساعده في إدماجه و إصلاحه في مدة زمنية قياسية و حتى لا يفقد الأمل و يتشجع في كل مرة يحبط فيه السجن من عزيمته و يؤثر عليه و نفس الشيء يسري عند مراسلة المحبوس لمحاميه أو مراسلة المحامي إلى المحكوم عليه باستثناء أنها تخضع للرقابة[1]، و كما يمكن للمحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده مع خضوعها لضوابط معينة[2].

**3- أموال المحبوســين:**

من خلال المواد 78، 77، 76 من القانون رقم 04/05 حافظ المشرع الجزائري على أموال المحبوسين و ذلك عن طريق حقه في تلقي مبالغ مالية بواسطة الحوالات البريدية أو المصرفية و الطرود أو مختلف الأشياء التي ترد عليه بالنفع و هذا في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية و تحت رقابة إدارة هذه الأخيرة فالمحبوس لا يحق له الاحتفاظ بأمواله وأشيائه الثمينة بل يقوم بإيداعها لدى كتابة الضبط المحاسبة للمؤسسة[3].

**4- شكاوى المحبوسين و تظلماتهم:**

للمحبوس الحق في طلب شكوى عند المساس بأي حق من حقوقه الأساسية داخل المؤسسة العقابية و يقدم الطالب إلى مدير المؤسسة العقابية الذي بدوره يقوم بتقييدها فيسجل خاص و النظر فيها و التأكد من صحة هذه الشكوى و اتخاذ كل الإجراءات و التدابير القانونية اللازمة في شأنها و إذا مر على شكوى 10 أيام و لم يتلقى المحبوس أي رد من طرف مدير المؤسسة العقابية جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة و هذا لحماية نفسه و حقوقه من الاغتصاب و الانتهاك داخل السجن.

**المطلب الثـاني: نظام تأديــب المحبوسين**

**مفهــوم التأديب:**

هناك مفهوم متسع يشمل القواعد التي تحدد السلوك المتفق مع أغراض العقوبة على نحو يقوده إلى التأهيل بحيث تفرض هذه القواعد الطاعة و الأوامر المواظبة على العمل والاستماع إلى المواعظ و الدروس، و هذا النظام يكاد يتسع لجميع أساليب المعاملة العقابية[4].

أما المفهوم الثاني يفرض الالتزام بالهدوء و السكينة على نحو يساعد على بذل جهود التهذيب والتأهيل و سير العمل داخل المؤسسة العقابية وفق القوانين و الأنظمة[5].

**الجزاءات التأديبيـة:**

لقد أقرها المشرع الجزائري عندما قام بتحديد التدابير التأديبية التي يتعرض إليها كل محبوس أخل بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية و بأمنها، أو بقواعد النظافة و الانضباط من

1- المادة 74 من (ق.ت.س)، 04/05.
2- المادة 75 من نفس القانون.
3- بلاغ ظريفة، بدار سميرة، المرجع السابق، ص 18.
4- الدكتورة نسرين عبد الحميد نبيه، السجون في ميزان العدالة و القانون، المرجع السابق، ص 107.
5- الدكتور جمعة زكرياء السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص473.

خلال المادة 83 ق.ت.س التي تنص على ما يلي:" كل محبوس تخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، و أمنه و سلامتها، أو يخل بقواعد النظافة و الانضباط داخلها.

يتعرض للتدابير التأديبية حسب الترتيب الآتي:

**تدابير من الدرجـــة الأولى:**

1- الإنذار الكتابي.
2- التوبيـــــــــخ.

**تدابير من الدرجـــة الثانية:**

1- الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر.
2- الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهر واحد.
3- المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين.

**تدابير من الدرجة الثالثة:**

1- المنع من الزيارة في مدة لا تتجاوز شهر واحد، فيما عدا زيارة المحامي.
2- الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوم.

تحدد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية الأخطاء و يصنفها حسب التدابير التي تقابل كل منها، و تتخذ هذه التدابير بموجب مقرر يصدره مدير المؤسسة العقابية بعد سماع المحبوس باستثناء تدبير الوضع في العزلة فتنفيذه لا يتم إلا بعد استشارة الطبي و الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية، بمجرد ظهور صفات على المحبوس تدل على حسن سلوكه و استقامته، أما في حالة استمراره بمخالفة القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية إلى درجة الإخلال بالنظام الداخلي وأمنها و سلامتها فيتم تحويله إلى المؤسسات العقابية التي تتوفر على الّأجنحة المدعمة أمنيا[1].

كما هناك بعض التشريعات أخذت بالجزاءات التأديبية البدنية المتمثلة في جلد المحبوسين، فعندما يذوق المحبوس مرارة الألم يرتدع غيره بما رأى و ذلك يحملهم على الطاعة و الالتزام بالسلوك، و هذا ما أوصت به الشريعة الإسلامية بحيث أخذت بالجزاء البدني كعقوبة لبعض الجرائم، كجريمة شرب الخمر، القذف و الزنا على خلاف الاتفاقات الدولية.

فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ينص في مادته السابعة على أنه: "لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهنية"[2].

و أكدت على عدم الأخذ بالجزاء التأديبي البدني القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 31 بقولها: "العقوبات البدنية،و أي عقوبة قاسية أو لا إنسانية، أو حاطة بالكرامة محظورة كليا كعقوبات تأديبية[3].

---

1- انظر المواد من 84 إلى 87 ق.ت.س، السابق الذكر، ص 19 – 69.
2- قاضي هشام: موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص23.
3- لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 46.

أما النظام العقابي الجزائري فإن المشرع لم يعتمد الجزاء التأديبي البدني في قانون تنظيم السجون، و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

**المطلب الثـالـــث: مكافأة المحبوسيـن**

يعمل نظام المكافأة في تشجيع المحبوس على حسن السلوك و على احترام النظام الداخلي للمؤسسة لذلك سنتطرق إلى مفهوم هذا النظام و أهميته و صوره.

**مفهـوم نظـام المحبوسيـن و أهميته**

نظام المكافأة يعتبر في حد ذاته نظاما تهذيبيا لأنه تخلق عند المحبوس حافزا قويا نحو الاعتداء بنفسه، فيثير عليه فكرة الارتقاء بمستوى معيشته، فيدفعه ذلك إلى طريق التأهيل.[1]

و تكمن أهمية نظام المكافأة فيما يلي:[2]

- تحفيز المحبوس على احترام النظام الداخلي للمؤسسة العقابية و أمنها.
- تساهم في رفع قدرات المحبوس على تحمل المسؤولية و تشجيعه على إتباع السلوك الحسن.
- تحقق أغراض التأهيل و إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا.

**صـور نظـام المكافـأة**

هناك صورتين لنظام المكافأة، مكافأة مادية و أخرى معنوية.

**أولا: المكافأة المادية:**

و يقصد بها السماح للمحبوس بزيادة المراسلات أو الزيارات أو إطالة المدة الزمنية المسموح بها للنزهة اليومية، أو تلقي الإعانات العائلية عن طريق زيادة كميات المواد الغذائية للمحبوس.

**ثانيا: المكافـــأة المعنويـــــة:**

و تتمثل في نقل المحبوس من درجة إلى درجة أعلى من خلال النظام التدريجي المطبق داخل المؤسسة العقابية، و كذا الإفراج الشرطي[3].

هذه المكافأة لها تأثير على نفسية المحكوم عليه، إذ تدخل عليها السرور و البهجة فتحقق من آلامه التي كان يعاني منها.

و لقد اعتمد المشرع الجزائري نظام المكافأة للمحبوسين الذين أثبتوا حسن السلوك و السيرة من خلال ما أظهروه من استعداد على تقبل مختلف أساليب المعاملة العقابية، و التي تأخذ عدة أشكال أهمها ما يلي:[4]

- تهنئة المحبوس و تسجيلها في ملفه، أو منحة زيارات إضافية.
- منح إجازة الخروج لمدة 10 أيام إلى المحبوس حسن السيرة و السلوك[1].

---

1- الدكتور/ عبد العزيز محمد محسن: حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية – دراسة مقارنة –المرجع السابق، ص 17.

2- الدكتور/ عثايمية لخميستي: السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص308.

3- الدكتور / محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص 397.

4- الدكتور/ عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 368.

- نقل المحبوس من درجة إلى درجة أعلى حسب النظام التدريجي المطبق في النظام العقابي الجزائري.

كما اجتهدت الدول في البحث عن أساليب أخرى غير تلك المطبقة داخل المؤسسات العقابية تكون أنفع و أفضل لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية و التي يتم دراستها في الفصل الثاني.

1- المادة 129/ 1 من ق.ت.س. 04/05.

# الفصل الثاني
# المعاملة العقابية للمحبوسين خارج المؤسسات العقابية

لقد تم معالجة هذا النوع من الأساليبفي عدة مؤتمرات كان أهمها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين الذي في لندن سنة 1960، و الذي انتهت أشغاله بعرض عدة توصيات أهمها ضرورة تخفيض حالات الحبس قصيرة المدة إلى أقصى حد ممكن، ثم تلاه بعد ذلك عدة مؤتمرات أخرى أكدت على ذلك، حيث تناول المؤتمر الخامس الذي عقد في جنيف سنة 1975 موضوع بدائل السجن عموما، و بعدها المؤتمر السادس لعلم الإجرام الذي انعقد بفنزويلا سنة 1980، و كذا المؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو سنة 1985[1].

و من هنا ذهبت السياسة الجنائية الحديثة إلى العمل على الحد من آثار سلب الحرية بهدف تحقيق الإصلاح و التأهيل لفئة المحبوسين بإيجاد أساليب أخرى للمعاملة العقابية بديلة للعقوبات السالبة للحرية، طبقتها الأنظمة العقابية الغربية و تسعى الأنظمة الأخرى و منها العربية على تطبيقها بما يتلاءم مع مجتمعاتها، على غرار النظام العقابي الجزائري الذي تبنى هذه الأساليب البديلة و نظمها من خلال الإصلاحات العديدة التي استهدفت تدعيم حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، خاصة في وضع التعديلات الأخيرة على قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات، و كذا قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

و تبعا لذلك فإن هذه الأساليب البديلة للمعاملة العقابية و التي تطبق خارج المؤسسات العقابية تتعدد و تتنوع بحيث سيتم معالجتها و تبيان أهميتها بالتطرق إلى دراسة كل أسلوب من هذه الأساليب في بحث مستقل حسب الآتي:

1-الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام و علم العقاب، المرجع السابق، ص 438.

## المبحث الأول: العقاب البديل لتنفيذ العقوبة

لا تقصر المعاملة العقابية على ما يتبع إزاء المحكوم عليهم المودعين في المؤسسات العقابية بل تشتمل أساليب أخرى تنفذ خارج المؤسسات العقابية مع فئة معينة من المجرمين، وذلك لكفالة عين الغاية المستهدفة، و هي تأهيل المحكوم عليه، حيث تتعدد صور هذه الأساليب فبعضها يجنب المحكوم عليه دخول المؤسسة العقابية و سلب حريته خاصة إن كانت العقوبة المحكوم بها ذات مدة قصيرة كإيقاف تنفيذ العقوبة و العمل للنفع العام، و البعض الآخر يؤدي بالمحكوم عليه للحجز القضائي في مؤسسة استشفائية أو الوضع القضائي في مؤسسة علاجية إذا كان هذا الأخير مصاب بمرض عقلي أو كان مدمنا على المخدرات أو الكحول.

و تبعا لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يخصص المطلب الأول لنظام وقف تنفيذ العقوبة، ثم المطلب الثاني لنظام العمل للنفع العام، و في المطلب الثالث للتدابير الوقائية و العلاجية.

### المطلب الأول: وقف تنفيذ العقوبة

يقتضي البحث في وقف تنفيذ العقوبة كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة تبيان مفهومه، ثم أهميته من الناحية العقابية، فضلا عن بيان شروطه و آثاره من خلال الفروع الثلاثة التالية.

#### مفهوم وقف تنفيذ العقوبة

لقد ظهر في هذا الأسلوب في أواخر القرن التاسع عشر بفضل المدرسة الوضعية الايطالية التي نادت به و اقترحت تطبيقه، لأن الغاية منه كانت خدمة مصلحة المجتمع لكون تنفيذ المحكوم عليهم للعقوبة في بعض الأحيان يعود عليهم و على المجتمع بضرر أكبر نتيجة اختلاطهم داخل المؤسسة العقابية بغيرهم من الجناة بالفطرة فيتحولون بذلك مجرمين بالعادة.[1]

وقد تعددت الآراء في تحديد مفهومه، فيذهب البعض من الفقه إلى تعريفه على أنه:"تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدودة تعد بمثابة تجربة، وذلك حتى يتبين للمحكمة أن الجاني لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل"[2]، و يذهب محمد أبو العلا عقيدة إلى تعريف وفق تنفيذ العقوبة بأنه رخصة مقررة للقاضي لأجل تفريد العقاب بالنسبة لبعض الجناة[3] فنظام وقف تنفيذ العقوبة أسلوب من المعاملة العقابية التفريدية يحكم بمقتضاه القاضي بثبوت الإدانة و ينطق بالعقوبة المقررة في القانون، ثم يأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة فإذا انقضت هذه المدة دون ارتكاب المحكوم عليه جريمة سقط الحكم المعلن و اعتبر كأنه لم

1- الدكتور/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، 2014، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، ص 462.

2- الدكتور/ عبد الرحمن خلفي: العقوبات البديلة- دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة-، الطبعة الأولى، 2015، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص ص 106،107

3- الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص 406.

يكن، أما إذا ارتكب جريمة جديدة خلال هذه المدة و حكم عليه من أجلها ألغي هذا التعليق ونفذت العقوبة الأولى دون أن تلتبس بالعقوبة الجديدة[1].

و لم تعرف غالبية التشريعات العقابية هذا الأسلوب من المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، بل اكتفت فقط ببيان أحكامه و شروط تطبيقه و نطاقه، هذا ما أشار إلأيه المشرع الجزائري في نص المادة 595ق. أ.ج.ج[2] التي نصت على ما يلي: "يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"، يستفاد من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يعرف وقف تنفيذ العقوبة: بل اكتفى ببيان شروطه.

و تكمن أهمية هذا الأسلوب من خلال هذه التعريفات فيما يلي:

1- تجنيب المحكوم عليهم مفاسد السجن خاصة في حالة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة نتيجة اختلاطهم بغيرهم من المجرمين الخطرين، فيتأثرون بهم على نحو يجعلهم يفكرون فيالجريمة بعد خروجهم من المؤسسة العقابية.

2- يحقق فكرة التأهيل و التهذيب للمحكوم عليه في الوسط الحر بتطبيق عليه الجزاء فيهدد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة إذا عاد إلى الجريمة خلال فترة الإيقاف، بالإضافة إلى عقوبة الجريمة، و يعطي له الأمل في الحصول على المكافآت المتمثلة في عدم تنفيذه العقوبة عليه نهائيا إذا كان سلوكه قويما خلال هذه الفترة، فيترتب على هذا الأسلوب أن يجتهد المحكوم عليه إلى الابتعاد عن طريق الجريمة تجنبا للعقاب و أملا في المكافآت على نحو يهدف إلى تحقيق الإصلاح[3].

3- يوفر على الدولة التكلفة المالية التي كانت ستنفقها على المؤسسات العقابية من جزاء تنفيذ المحكوم عليهم للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة هذا من جهة، و من جهة ثانية يحقق الردع و الإصلاح و الألم.

و يتخذ وقف تنفيذ العقوبة عدة صور أهمها ما يلي:

**وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار:**

تتمثل هذه الصورة بإخضاع المحكوم عليه للإشراف و المساعدة، و تعرف على أنها تقييد حرية المحكوم عليه بدلا من سلبها كوسيلة لإصلاحه، و ذلك بأن يصدر الحكم بالإدانة مع وقف التنفيذ تحت الاختبار من أجل تنفيذ شروط و التزامات تفرضها عليه المحكمة خلال مدة زمنية[4] و تتمثل عملية الإشراف بفرض على المحكوم عليه رقابة قضائية تمكن من اختبار جدارته في

1-مقدم مبروك: العقوبة موقوفة التنفيذ، الطبعة الثانية، 2008، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، ص ص 31-32.

2- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 17 صفر عام 1386هـ الموافق 7 جوان سنة 1966م يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر، العدد 47، الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1386هـ الموافق 10 جوان سنة 1966م، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-14 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425هـ الموافق 10 نوفمبر 2004، ج.ر، العدد 71، الصادرة بتاريخ 27 رمضان عام 1425هـ الموافق 10 نوفمبر سنة 2004م، ص 4.

3-مقدم مبروك: العقوبة موقوفة التنفيذ، المرجع السابق، ص 45.

4- الدكتور/ عبد الرحمن خلفي: العقوبات البديلة – دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة- المرجع السابق، ص 219.

استحقاق هذا الأسلوب من المعاملة العقابية و مدى إفادته منه، فإذا نجح في تطبيقه تجنب تنفيذ العقوبة عليه، و إن فشل تلغى العقوبة الموقوفة و تنفذ عليه من جديد، أما المساعدة تكون من خلال وضع أعوان مؤهلين لهذا الشأن يأخذون بيد المحكوم عليه[1].

و قد عملت به بعض التشريعات العقابية، كالمشرع الفرنسي الذيأخذ به سنة 1958 و شهد عدة تعديلات في سنتي 1970 و 1975 إلى غاية صدور قانون العقوبات الجديد الذي تمسك به هو الآخر[2]، على عكس المشرع الجزائري لم يتناول هذا الأسلوب.

- **وقف تنفيذ العقوبة المصحوب بالتزام أداء العمل للنفع العام:**

و قد أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 131-8 ق.ع.ف أجاز للقاضي بأن يحكم بعقوبة موقوفة النفاذ على المتهم مع إلزامه بأداء عمل أو خدمة لصالح المجتمع لدى أي شخص معنوي أو جمعية تمارس نشاط خدماتي للمجتمع، و ذلك لمدة تتراوح بين 20 ساعة و 280 ساعة[3].

- **وقف تنفيذ جزء من العقوبة:**

يقصد بهذه بأنه يحكم القاضي على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ و الجزء الآخر مع التنفيذ، و يخضع هذا النظام لنفس الشروط و الآثار المقررة لوقف تنفيذ العقوبة التي سوف نتناولها في الفروع الموالية، و قد نظمه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04 – 14 المؤرخ في 2004/11/10 من خلال المادة 592 منه، حيث تبنى وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء كانت حبسا أو غرامــة.

**شـــروط وقف تنفيـــذ العقوبـــــة**

لا يمكن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه ما لم تتوافر فيه شروط معينة فمنها ما يتعلق بالمحكوم عليه، و منها ما يتعلق بالجريمة و العقوبة.

**أولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:**

و يجب أن يجرى على المحكوم عليه فحص دقيق لحالته و دراسة ظروف ارتكابه للجريمة لملاحظة مدى استحقاقه لأسلوب وقف تنفيذ العقوبة، بحيث يشترط في المحكوم عليه أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بالحبس من أجل جناية أو جنحة، و ألا يكون قد حكم عليه خلال الخمس سنوات السابقة محل الإيقاف بالسجن و الحبس في جناية أو جنحة ينص عليها القانون العام، و لا يختلف المشرع الجزائري في ذلك بحيث نصت المادة 592 ق.إ.ج.ج على أن لا يتم منح وقف تنفيذ العقوبة لفئة المجرمين المبتدئين الذين تورطوا في الجريمة لأول مرة أو على الأقل تمت متابعتهم لأول مرة.

**ثانيا: الشروط المتعلقة بالجريمة**

---

1- مقدم مبروك: العقوبة موقوفة التنفيذ، المرجع نفسه، ص 68.

2- الدكتور/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزئي العام، المرجع السابق، ص470.

3 Art 131 -08 de C.p.f : « Lorsqu'un délit est puni d'une peine d'emprisonnement, la juridiction peut prescrire, a la place de l'emprisonnement , que le condamné accomplira, pour une durée de vingt a deux cent quatre vingt heures, un travail d'intérêt général non rémunéré au profit soit d'une personne morale de droit public soit d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées a mettre en œuvre des travaux d'intérêt général ».

اختلفت التشريعات العقابية بخصوص تحديد الشروط المتعلقة بالجريمة، فمنها ما يقتصرها فقط على الجنايات و الجنح دون المخالفات كالمشرع المصري، و البعض الآخر طبقها على المخالفات و الجنح و الجنايات كالمشرع الجزائري، حيث أشارت المادة 592 ق.إ.ج.ج على الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على الحبس في المخالفات و الجنح، أما في الجنايات فيجب أن يستفيد المحكوم عليه من ظروف التخفيف حتى ينزل القاضي بعقوبة الجناية إلى عقوبة الحبس و هذا ما اعتمده المشرع الإماراتي في المادة 83 قانون العقوبات[1].

**ثالثا: الشروط المتعلقة بالعقوبة**

يشترط وقف تنفيذ العقوبة أن تكون العقوبة المحكوم بها على الجاني إما حبسا أو غرامة بغض النظر إلى نوع الجريمة التي تقابله، و قد أشارت المادة 592 ق.إ.ج.ج على ذلك، كما أن المشرع لم يحدد مدة الحبس أو حدا أقصى للغرامة، فقد وقف تنفيذ العقوبة حكرا على العقوبات الأصلية فقط دون العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن[2]، على غرار المشرع الفرنسي فقد وسع من نطاق وقف تنفيذ العقوبة ليشمل العقوبات الأصلية و التكميلية دون تدابير الأمن لكنه استثنى عقوبة المصادرة بحكم طبيعتها[3].

1- الدكتور/ عبد الرحمن خلفي: العقوبات البديلة – دراسة فقهية تحليلية تـأصيلية مقارنة – ط 1، 2015، المرجع السابق، ص 112، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان.

2- الدكتور/ عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، الطبعة السادسة عشر، 2008، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 497.

3- مقدم مبروك: العقوبة موقوفة التنفيذ، المرجع السابق، ص 54.

**آثـــــار وقف تنفيــذ العقوبـــة**

تتمثل آثار وقف تنفيذ العقوبة فيما يلي:

**أولا: وضع المحكوم عليه في فترة التجربة أو الاختبار**

المقصود به وضع المحكوم عليه في فترة التجربة لمدة محددة للتأكد من استقامة سلوكه و التزامه، و قد اختلفت التشريعات العقابية في تحديد مدة الإيقاف إذا، حيث حددها المشرع الجزائري بخمس سنوات، إذ تنص المادة 1/593 ق.إ.ج.ج:"إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمسة سنوات من تاريخ الحكم الصادر عن المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر".

يستفاد من نص هذه المادة أن تنفيذ العقوبة المحكوم بها مع الوقف التنفيذ المعلق على شرط و هو أن لا يرتكب المحكوم عليه خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول جناية أو جنحة من القانون العام توقع عليه من أجلها عقوبة السجن أو الحبس[1].

وقد نصت المادة 595 ق.إ.ج.ج على أنه:" لا يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات. كما لا يمتد أيضا إلى العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة"، يستخلص من نص هذه المادة أن العقوبات التي يجوز إيقافها هي عقوبات الحبس أو الغرامة، و لا يجوز أن يمتد الإيقاف إلى العقوبات الأخرى كمصاريف الدعوى التي هي حق للخزينة العمومية و التعويضات التي هي حق للآخرين، و أيضا الغرامات غير الجنائية[2]، أما إذا فشلت التجربة و ارتكب المحكوم حكم عليه بموجبها بالحبس أو السجن، فإن العقوبة الأولى تصبح واجبة التنفيذ تلقائيا إلى جانب العقوبة الثانية، و عليه أوجب المشرع في المادة 594 ق.إ.ج.ج على رئيس المحكمة أو المجلس عند اصدار حكم الإدانة مع وقف التنفيذ أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن لأن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما أنه يستحق عقوبات العود.[3]

**ثانيا: وضع المحكوم عليه بعد انتهاء مدة الإيقاف بنجاح:**

عند نجاح المحكوم عليه في فترة التجربة، يسقط حكم الإدانة الموقوف نهائيا و يصبح كأنه لم يكن و غير ذي أثر[4]، و يؤدي بذلك إلى رد الاعتبار المحكوم عليه بقوة القانون[5]، بحيث تزول العقوبات و لا تحتسب له سابقة عي العود، و لا تسجل العقوبة في القسيمة رقم 02، و بذلك يصبح المحكوم عليه فردا صالحا يعترف له الحق في العيش بسلام و أمن وطمأنينة.

**المطلب الثـاني: العمـل للنفـــع العـــام**

يعتبر هذا الأسلوب أحد أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي لجأت إليها جل التشريعات العقابية و تبنتها في قوانينها العقابية، نتيجة للدراسات العلمية

1- الدكتور/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 394،395.
2- الدكتور/ عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، المرجع السابق، ص503.
3- انظر المادة 594 ق.إ.ج.ج، السالف الذكر، ص 683.
4- انظر المادة 593 ق.إ.ج.ج، المرجع نفسه، ص 682.
5- تنص المادة 678 ق.إ.ج.ج على ما يلي"" يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ و ذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ.

التي أثبتت أن تنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدة أصبحت لا تجدي نفعا في ردع المحكوم عليه و حماية المجتمع، من جراء تأثر المحبوسين بالجناة الآخرين خلال هذه المدة القصيرة، و عليه تم العمل بهذا الأسلوب لمحاولة خلق بعض التوازن بين حق المجتمع في ردع المعتدين على نظامه باعتباره عقوبة و حماية حق المحكوم عليه في نفس الوقت من أجل المحافظة على استمرارية علاقاته العائلية و الاجتماعية، مما ينتج عن ذلك عن تحقيق فكرة التأهيل والإصلاح التي تسعى السياسة العقابية الحديثة بلوغها[1].

و باعتبار العمل للنفع العام أسلوب أنجع و أحدث أساليب الحديثة للمعاملة العقابية في الوقت الحاضر، سوف يتم معالجته بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتعرض في الفرع الأول إلى مفهوم العمل للنفع العام و ذكر أساسه القانوني، و في الفرع الثاني نحدد شروط الاستفادة منه، ثم الأحكام الإجرائية لتنفيذه في الفرع الثالث.

**مفهوم العمل للنفع العام و أساســه القانــوني**

للتطرق إلى مفهوم العمل للنفع العام و أساسه القانوني يتوجب تحديد تعريفه الفقهي والتشريعي، مع استعراض خصائصه و أهدافه، ثم بعد ذلك توضيح أساسه القانوني كما يلي:

**أولا: تعريف العمل للنفع العام:**

يعد أسلوب العمل للنفع العام من أحدث أساليب معاملة المحبوسين خارج المؤسسة العقابية، باعتباره بديل لعقوبة الحبس القصيرة المدة، و قد اختلفت الآراء في تعريفه، فهناك تعريفات فقهية و أخرى تشريعية كالآتي:

**1- االتعريف الفقهي للعمل للنفع العام:**

يذهب البعض إلى تعريفه بأنه:" الزام المحكوم عليه بالشغل مجانا في المشاريع النافعة في إحدى المؤسسات العامة أو الجمعيات لمدة محدودة من الساعات، بهدف ابعاده عن مساوئ السجون و الاختلاط بأرباب السوابق"[2]، و يعرفه البعض الآخر بأنه:"عقوبة قوامها التزام المحكوم عليه بالعمل لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة و ذلك لمدة محددة قانونا تقدرها المحكمة، و بدون مقابل[3]" و ذهب الدكتور باسم شهاب إلى تعريف العمل للنفع العام بأنه:" الجهد المشروط و البديل لعقوبة الحبس، و المقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لحساب المنفعة العامة، غايته اصلاح المكلف و تأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع"[4].

---

1- الدكتور/ طباش عز الدين:" عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع و الإصلاح"، مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة – دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة – المرجع السابق، ص 151.

2- فهد يوسف الكساسية:"دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح و التأهيل – دراسة مقارنة – كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، الأردن، المجلد 39، العدد 2، 2012،ص 396.

3- الحسين زين الاسم: اشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و البدائل المقترحة، دبلوم لنيل الدراسات العليا المعمقة كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة المالك السعدي طنجة، المغرب، ص 80.

4- الدكتور/ باسم شهاب:"عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 56،2013،ص92.

2- **التعريف التشريعي للعمل للنفع العام:**

يقصد به أسلوب للمعاملة العقابية البديل لعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، تصدره هيئة قضائية مختصة، يكلف بموجبه المحكوم عليه بأداء عمل مجاني لصالح المجتمع في إحدى المؤسسات العامة، و بموافقته بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية[1].

و قد تبنى المشرع الجزائري نظام العمل للنفع العام بدون تحديد تعريفا في المادة 5 مكرر 1/1 ق.ع.ج بنصها: "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل العقوبة المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين ساعة و ستمائة ساعة بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشرة (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام[2].

و تجدر الإشارة أن أسلوب العمل للنفع العام تختلف تسميته حسب البلدان التي تأخذ به و من هذه التسميات ما يلي:

- العمل للنفع العام (Le travail d'intérêt général): هذه التسمية معمول بها في فرنسا والجزائر و تونس.
- الخدمة للمنفعة العامة (Community service ordre): هذه التسمية معمول بها في بريطانيا.
- الأعمال المشتركة (Travaux communautaires): هذه التسمية معمول بها في كندا و هولندا.

و يظهر من خلال التعريفات السابقة الذكر، أن العمل للنفع العام يمتاز بعدة خصائص أهمها ما يلي:

1- إن العمل للنفع العام لا ينفذ إلا بموافقة المحكوم عليه على عكس العقوبات الأخرى التي تنفذ دون الرجوع إلى موافقته و إبداء رأيه فيها.
2- يمتاز العمل للنفع العام بالصفة الاجتماعية لما لها من آثار ايجابية على المحكوم عليه حيث يبقى في بيئته الاجتماعية قريبا من أسرته و عمله و محيطه.
3- العمل للنفع له صفة تأهيلية و إصلاحية تتجلى في إعادة التوافق بين المحكوم عليه والمجتمع بعدم عزله عنه حتى يصبح شخصا طبيعيا كباقي أشخاص المجتمع.
4- ينفذ العمل للنفع العام في فضاءات عامة كالمؤسسات العمومية العمومية أو الجماعات المحلية و حتى في الجمعيات، مما يجعل المحكوم عليه يشترك في مكونات المجتمع المدني.
5- تناسب العمل المؤدى من طرف المحكوم عليه مع طبيعة الجريمة المرتكبة و قدرة الجاني على الالتزام به، عن طريق البحث عن شخصيته و وضعه الاجتماعي، وكذا كفاءته البدنية و قدراته على العمل[3].

---

1- الدكتور/ طباش عز الدين:"عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع و الإصلاح"، المرجع السابق، ص 103.
2- رقم 66 – 156 مؤرخ في 17 صفر عام 1386 هـالموافق 11 جوان سنة 1966م، المعدل و المتمم بالقانون رقم 09 -01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ الموافق 25 فبراير سنة 2009م، ج.ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأل عام 1430 هـ الموافق 8 مارس سنة 2009م، ص 3.
3- الحسين زين الاسم: اشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و البدائل المقترحة، المرجع السابق، ص 81.

كما أن العمل للنفع العام يحقق عدة مزايا تعود على من المحكوم عليه و المجتمع معا تتمثل فيما يلي:

- **المزيـــة العقابيـــة:** يهدف العمل للنفع العام إلى تجنب دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، و بالتالي تحقق أهم سبيل الذي تسعى إليه السياسة العقابية و هو التخفيف من ظاهرة اكتظاظ السجون الذي يسهل عملية تأهيل و تهذيب المحبوسين عن طريق تطبيق أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية.
- **المزيـــة العقابيـــة:** يهدف العمل للنفع العام إلى تحقيق أغراض اقتصادية تتمثل في تدريب المحكوم عليه على حرفة أو صنعة تساعده على اكتساب مهارة مهنية تدفعه إلى الحصول على عمل شريف، مما ينتج عن ذلك المساهمة في القضاء على البطالة وفي زيادة إنتاج المؤسسة التي يعمل لديها، مع تحقيق مكاسب مالية للدولة و تخفيف الأعياء عن المحاكم و المؤسسات العقابية.

**ثانيـــا: الأساس القانوني للعمل للنفـع العام**

يرى بعض من الفقه أن العمل للنفع العام تدبير استحدث لمواجهة أزمة خانقة تعاني منها الأنظمة العقابية، و يذهب البعض الآخر إلى اعتباره عقوبة بديلة تحمل كل الخصائص الكلاسيكية للعقوبة، و بصفة عامة فالعمل للنفع العام يعتبر أحد أساليب البديلة لتنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدة، و التي اقرتها السياسة الجنائية الحديثة، و تأخذ ميزة التدبير أو العقوبة البديلة حسب النظام العقابي الذي تطبق فيه، فنجد المشرع الفرنسي قد اعتبرها عقوبة بديلة لعقوبة الحبس في الجنح و عقوبة تكميلية لبعض الجرائم المرور[1]، عكس ما أقره المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر 1 ق.ع.ج من أن العمل للنفع العام عقوبة بديلة لعقوبة الحبس التي هي عقوبة أصلية.

و من خلال استقراء لنص المادة 5 مكرر1 ق.ع.ج، يتضح أن المشرع الجزائري حدد شروط قانونية للاستفادة من العمل للنفع العام يتم توضيحها في الفرع الموالي.

**شروط الاستفـــادة مـــن العمـــل للنفـــع العـــام**

إن العمل للنفع العام يطبق على جرائم محددة قانونيا، و على أشخاص من القانون العام وعليه فإن التشريعات العقابية قد حددت شروط لتطبيقه، فمنها ما يتعلق بالجريمة، و منها ما هو خاص بالعمل و مكان تنفيذه، و آخرها الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه كالآتـــي:

**أولا: الشروط المتعلقـــة بالجريـــمة:**

لقد تضمنت معظم التشريعات العقابية و من بينها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجريمة المحكوم بها للعمل للنفع العام جنحة أو مخالفة، غير أنه بالنسبة للجنح اختلفت القوانين حول مدة الحبس المحكوم بها، فالقانون الفرنسي يطبق العمل للنفع العام على الجنح مهما كانت مدتها، غير أنه يستبعد تطبيق العمل للنفع العام على الجنح غير المعاقب عليها بالحبس، كما يستبعد تطبيقه على المخالفات باستثناء مخالفات الدرجة الخامسة فيطبق عليها كعقوبة تكميلية

1 --الدكتور/ سعداوي محمد صغير: العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة 2012، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، ص 79.

إضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور مهما كان وصفها سواء كانت جنح أو مخالفات[1].

و بالرجوع إلى المادة 5 مكرر 1 ق.ع.ج فقد ورد أن العمل للنفع العام يطبق على الجرائم التي لا تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية فيها ثلاثة سنوات، أي تطبيق العمل للنفع العام على الجنح التي يتوفر فيها هذا الشرط، إضافة إلى جميع المخالفات، و كذلك أوجب المشرع الجزائري أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز عام حبسا، و قد استبعد في نفس الوقت تطبيق العمل للنفع العام على الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة أكثر من ثلاثة سنوات والجنايات، و حسن ما فعل المشرع الجزائري لكونه لم يفسح المجال إلى من تستهوي أنفسهم ارتكاب جرائم خطيرة ثم يطبق عليهم العمل للنفع العام[2].

**ثانيا: الشروط المتعلقة بالعمل و مكان تنفيذه:**

لابد أن يباشر أسلوب العمل للنفع العام لدى شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض، و هذا ما أشارت إليه المادة 5 مكرر1 ق.ع.ج، و بالرجوع إلى المادة 49 ق.م.ج نجد أنها حددت الأشخاص المعنوية[3] و هي:

- الدولة، الولاية، البلدية.
- المؤسسات و الدواوين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون.
- المؤسسات الاشتراكية، التعاونيات و الجمعيات و كل مجموعة يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية.

و يترتب على الاعتراف بالشخصية الاعتبارية نتائج نصت عليها المادة 50 ق.م.ج و المتمثلة في الأهلية، الموطن، الاسم، الجنسية، و الحق في التقاضي[4].

هذه الأشخاص المعنوية مؤهلة بقوة القانون لاستقبال المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام باستثناء الجمعيات فيجب عليها الحصول على تأهيل خاص حتى تتمكن من استقبالهم بعد مراقبة مدى التزامها و استعدادها لاستقبال هذه الفئة من المحكوم عليهم، مع العلم أن تأهيل هذه الجمعيات يكون من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بدوره مراقبة أعمال هذه الجمعيات و كذا مجموعة من الوثائق تقدم إليه متمثلة في:

- نسخة من الاشهار المعلن عليه في الجرائد اليومية الخاص بتكوين الجمعية.
- نسخة من النظام الداخلي للجمعية و قانونها الأساسي.
- قائمة أسماء و ألقاب و تواريخ ميلاد الأعضاء المكونين للجمعية مع ذكر جنسية، ووظيفة كل واحد منهم.

---

1- شينون خالد: العمل العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، 2009- 2010، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ص ص 46،45.

2- الدكتور/ سعداوي محمد صغير: عقوبة العمل للنفع العام، الطبعة 2013،دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، ص102.

3- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م يتضمن القانون المدني، ج.ر العدد 78، الصادرة بتاريخ 24 رمضان عام 1395 هـ الموافق 30 سبتمبر سنة 1975م، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05- 10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 هـالموافق 20 جوان 2005م، ج.ر، العدد44، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق 26 جوان 2005م، ص 17.

4- انظر المادة 50 ق.م.ج، السالف الذكر، ص 992.

- نسخة من برنامج النشاط التي تمارسه هذه الجمعية ميدانيا، مع وثائق ثبوتية لمصدر أموالها و عقاراتها و كذا المنقولات إن وجدت.

و نفس السياق نجد أن المشرع الفرنسي نص على ذلك في المادة 131 – 12 ق.ع.ف[1].

1-Article r131- 12 de C.p.f : « … Pour les associations, la demande comporte : 1° La copie du journal officielle portant publication de la déclaration de l'association ou pour les associations déclarées dans les départements du Bas-Rhin, du Haut- Rhin et de la Moselle, une copie du registre des associations du tribunal d'instance ; 2°Un exemplaire des statuts et s'il y a lieu du règlement intérieur de l'association ; 3°La liste des établissements de l'association avec indication de leur siège ; 4° Un exposé indiquant les conditions de fonctionnement de l'association et le cas échéant, l'organisation et les conditions de fonctionnements des comités locaux, ainsi que leurs rapports avec l'association ; 5° La mention des nom, prénoms, date et lieu de naissance, nationalité, profession et domicile des membres du conseil d'administration et du bureau de l'association ainsi que, le cas échéant, ceux de leurs représentants locaux ; 6° Les pièces financières qui doivent comprendre les comptes du dernier exercice, le budget de l'exercice courant et un bilan ou un état de l'actif mobilier et immobilier et du passif ».

**ثالثا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه بالعمل للنفع العام:**

و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- **أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا:** أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط في نص المادة 5 مكرر ½ ق.ع.ج بقولها :" إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا"، بحيث أحسن ما فعل عند استبعاده تطبيق العمل للنفع العام على المحكوم عليهم معتادي الإجرام أصحاب السوابق القضائية، و يعتبر المحكوم عليه مسبوقا قضائيا من خلال صحيفة السوابق العدلية رقم 02.

2- **بلوغ المحكوم عليه 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة:** بالرجوع إلى نفس المادة 5 مكرر 3/1 ق.ع.ج فإنه يتوجب على المحكوم عليه بلوغ 16 سنة من العمر على الأقل وقت ارتكاب الجريمة[1]، إلا أن المادة 49 ق.ع.ج نجد أن العمل للنفع العام لا يوقع على القصر الذين لم يكتمل سنهم الثالثة عشرة سنة، بل تطبق عليهم تدابير وقائية و علاجية سيتم تناولها في المطلب الموالي، و لكن في مواد المخالفات فإن هذه الفئة تكون محلا للتوبيخ: اضافة إلى ذلك إذا بلغ القاصر سنه بين 13 سنة و 18 سنة فإنه يخضع لتدابير الحماية أو لعقوبات مخففة.

3- **رضا المحكوم عليه بالعمل للنفع العام:** يتطلب العمل للنفع العام حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم و رضاه بالموافقة الصريحة عليه بعد إعلامه بحقه في قبول هذا الأسلوب أو رفضه من قبل هيئة قضائية مختصة، و هذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر 1 الفقرة الأخيرة ق.ع.ج بقولها:" يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم".

1-تنص المادة 5 مكرر 3/1 ق.ع.ج على ما يلي:" إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة".

**رابعا: الشروط المتعلقة بمدة العمل للنفع العام و بالحكم المتضمن تنفيذه**

لقد حددت المادة 5 مكرر 1/1 ق.ع.ج مدة العمل للنفع العام المقدرة مابين 40 ساعة إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين، و 20 ساعة إلى 30 ساعة بالنسبة للقصر[1]، وقد اعتمدت في ذلك معيار حساب ساعات العمل حسب عقوبة الحبس المقررة، إذ يحتسب ساعتين عمل عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهرا، و لا يجوز النزول عن الحد الأدنى أو تجاوز الحد الأقصى لتطبيق العمل للنفع العام.

و قد أشار المنشور الوزاري رقم 02 مؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق العمل للنفع العام (انظر الملحق رقم 02) الذي تم إرساله إلى السادة الرؤساء و النواب العامين لدى المجالس القضائية لكيفية تقدير مدة العمل للنفع العام، و قد أشار هذا المنشور كذلك أنه أثناء صدور الحكم أو القرار المتضمن العمل للنفع العام (انظر الملحق رقم 03) من طرف الجهة القضائية المختصة يتوجب ذكر ما يلي:

- استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام.
- ذكر أن الحكم حضوري.
- التنويه إلى أن المحكوم عليه أعطي الحق له في قبول أو رفض العمل للنفع العام.
- تنبيه المحكوم عليه أنه في حالة الإخلال بالتزاماته تطبق عليه العقوبة الأصلية.
- ضرورة التأكيد على الحجم الساعي المبرمج للمحكوم عليه من أجل العمل للنفع العام.

**الأحكـام الإجرائية لتنفيذ العمل للنفـع العـام**

بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن العمل للنفع العام نهائيا، ترسل منه نسخة بالإضافة إلى مستخرج منه إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ، و تقوم هذه الأخيرة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق هذا الأسلوب مراعيا في ذلك مدى احترام الالتزامات الملقاة على عاتق المحكوم عليه، و من أجل ذلك سيتم التعرض إلى الأحكام المتعلقة بالجهات القضائية المكلفة بتنفيذ العمل للنفع العام، مع ضرورة تحديد دور هذه الجهات القضائية إلى جانب ذلك تبيان دور الجهات المستقبلية و الالتزامات الملقاة على عاتق المحكوم عليه.

**أولا: دور الجهات القضائية في تنفيذ العمل للنفع العام:**

و هنا يتعلق الأمر بدور كل من النيابة العامة و قاضي تطبيق العقوبات في السهر على تنفيذ العمل للنفع العام، و المتمثل فيما يلي:

1- **دور النيابة العامة في تنفيذ العمل للنفع العام:** تجدر الإشارة أن العمل للنفع العام لا يصبح نافذ إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا، هذا ما أشارت إليه المادة 5 مكرر6 ق.ع.ج بنصها على أن :"لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا"، وعهد المشرع للنيابة العامة الممثلة في النائب المساعد المتواجد على مستوى المجلس القضائي مهمة تنفيذ

1-تنص المادة 5 مكرر 6/1 ق.ع.ج عللى ما يلي:"يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيدعن ثلاثمائة (300) ساعة"

الأحكام و القرارات التي تقضي بالعمل للنفع العام، إذ نص المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21 على هذا الدور و المتمثل في:

أ- **التسجيل في صفيحة السوابق القضائية :** تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و لا سيما المواد 618 و 126 و 630 و 636 منه، تقوم النيابة العامة بما يلي:[1]

- تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 01 تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بالعمل للنفع العام، أما إذا تضمنت العقوبة الأصلية عقوبة الغرامة بالإضافة إلى المصاريف القضائية فإنها تنفذ بكافة الطرق القانونية المعتادة و يطبق عليه الإكراه البدني المنصوص عليه في المادة 600 ق.إ.ج.ج و ما يليها، ذلك أن عقوبة الغرامة لا يمكن استبدالها بالعمل للنفع العام.
- يتم تسجيل على القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية و العمل للنفع العام، كما تسلم القسيمة رقم 03 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية و العمل للنفع العام المستبدل.

ب- **إجراءات تنفيذ الحكم أو القرار المتضمن العمل للنفع العام:** بعد حصول النائب العام المساعد على نسخة من الحكم أو القرار المتضمن العمل للنفع العام مع مستخرج لكل منهما فيكون أمام حالتين[2]:

- تتمثل الحالة الأولى في ارسال الملف المتضمن نسخة من القرار أو الحكم مع مستخرج منه إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العمل للنفع العام على المحكوم عليه إذا كان يقطن في دائرة اختصاصه.
- و تتمثل الحالة الثانية في إرسال الوثائق إلى النائب العام بمجلس اختصاص سكن المحكوم عليه بتطبيق العمل للنفع العام عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات المتواجد في مكان سكن المعني.

2- **<u>دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العمل للنفع العام</u>**: بالرجوع إلى المادة 23 ق.ت.س التي تنص على أن:" يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة" و استنادا إلى المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام السالف الذكر،فإنه تسند مهمة تطبيق العمل للنفع العام لقاضي تطبيق العقوبات[3]، فبمجرد تحصله على الملف من طرف النيابة العامة يستدعي المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف و ينّوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية، و بهذا يكون قاضي تطبيق العقوبات أمام حالتين:

---

1- الدكتور/ سعداوي محمد صغير: عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص 108.

2- www.courdebejaia.mjustice.dz/...cnf_mz.ppt,date observation le 27/04/2015 a05h00.

3- تنص المادة 5 مكرر 1/3 ق.ع.ج على ما يلي:" يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و الفصل في الاشكالات الناتجة عن ذلك".

1- **حالة امتثال المعني للاستدعاء:** و هي الحالة التي يشكل فيها ملف، فيقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي:

- بالتأكيد من هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته.
- التعرف على وضعيته الاجتماعية و المهنية و الصحية و العائلية.
- اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب و حالته البدنية، عن طريق عرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي، أو مقر المحكمة لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية.

و في حالة فئتي المحكوم عليهم كانوا نساء و قصر ما بين 16سنة و 18 سنة يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام المتعلقة بتشريع العمل، كمراعاة وضعيته الدراسية، وكذا عدم ابعاده عن المحيط الأسري، إضافة إلى ذلك عدم التشغيل الليلي بالنسبة للنساء[1].

و عملا بأحكام المادة 3/13 ق.ت.س[2]، تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها المحكوم عليه بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس و تستبدل المدة المتبقية عن عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام، و على اثر ذلك يصدر القاضي مقررا بالوضع (انظر الملحق رقم 04) يعين فيه المؤسسة التي تستقبله، و كيفية للعمل للنفع العام[3]، و يجب أن يشمل هذا المقرر على الخصوص الهوية الكاملة للمحكوم عليه، و طبيعة العمل المسند إليه، و كذا التزاماته و عدد الساعات الإجمالي و كيفية توزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلية و الضمان الاجتماعي.

و في الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير مؤمنا، يتولى قاضي تطبيق العقوبات إرسال هويته كاملة إلى المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج عن طريق مدير المؤسسة العقابية قصد تأمينه[4].

و بعد إتمام هذه الإجراءات، يقوم قاضي تطبيق العقوبات إرسال هويته كاملة إلى المديرية العامة لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2- **حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء:** و في الحالة التي لا يلبي فيها المعني حضوره أمام قاضي تطبيق العقوبات في التاريخ المحدد، بالرغم من ثبوت تبليغه شخصيا ودون وجود أي مبرر قانوني قدمه المعني أو من ينوب عنه، فإن قاضي تطبيق العقوبات يحرر محضر عدم المثول (انظر الملحق رقم 05) يتضمن عرضا للإجراءات التي تم اتخاذها وانجازها و المتعلقة بتبليغ المعني، ليباشر بعد ذلك بإرسال هذا المحضر إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بدوره إخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.

---

1- ياسين مفتاح: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، المرجع السابق، ص 127.

2- تنص المادة 3/13 ق.ت.س على أن:"تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، و تحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه".

3- مقدم مبروك: العقوبة موقوفة التنفيذ، المرجع السابق، ص 80.

4- www.courdebejaia.mjustice.dz/.../conf_mz.ppt,dateobservation le 27/04/2015 a 05h00.

إلا أنه في بعض الأحيان يواجه المحكوم عليه بعض المشاكل التي تعيق التطبيق الكلي للعمل للنفع العام حيث تعرض هذه المشاكل على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد اتخاذ جميع الإجراءات لحل هذه المشاكل لا سيما فيما يتعلق بتعديل البرنامج المسطر للمحكوم عليه في أداء عمله داخل المؤسسة المستقبلية، كتغيير أيام العمل أو الساعات المحددة و في بعض الأحيان تغيير حتى المؤسسة المستقبلية و هذا على سبيل المثال لا الحصر.[1]

كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه أو من ينوب عنه أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العمل للنفع العام لوجود أسباب جدية سواء كانت اجتماعية أو صحية أو عائلية، على أن يتم تبليغ النيابة العامة و المؤسسة المستقبلية والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنسخة من هذا المقرر[2] و هذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر 2/3 ق.ع.ج بقولها:" و يمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية".

**ثانيا: دور الهيئات المستقبلية للمحكوم عليه بالعمل للنفع العام:**

بعد وضع المحكوم عليه بالعمل للنفع العام في إحدى المؤسسات، فإن كلا من المؤسسة المستقبلية و المحكوم عليه تقع عليهم مجموعة من الالتزامات متمثلة فيما يلي:

**أولا: الالتزامات الملقاة على عاتق الهيئات المستقبلية للمحكوم عليه بالعمل للنفع العام:**

تتمثل الالتزامات الملقاة على عاتق الهيئات المستقبلية للمحكوم عليه بالعمل للنفع العام فيما يلي:

- وضع هذا الأخير ضمن فريق عمل مستعد لاستقباله.
- احترام الحجم الساعي للعمل الموكل للمحكوم عليه أثناء قيامه بالعمل للنفع العام دون زيادة أو نقصان.
- توافق العمل الممنوح للمحكوم عليه مع ما نصت عليه تشريعات العمل.
- إخطار قاضي تطبيق العقوبات بمدى احترام المحكوم عليه لمواقيت العمل و كذا غياباته أو أي طارئ قد يحدث.
- وضع للمحكوم عليه أوراق الحضور اليومية من أجل متابعته، و تقديمها لقاضي تطبيق العقوبات للتأكد من احترام المعني لمواقيت العمل المحددة له، مع إرفاق له عند اللزوم تقارير تبين كيفية انجازه للعمل.

**ثانيا: الالتزامات الملقاة على عاتق المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام:**

و تتمثل هذه الالتزامات في استمرار المحكوم عليه بالإقامة في مكان محدد بحيث يسهل عليه أداء عمله و الخضوع لجميع تدابير المراقبة و المساعدة، و كذا خضوعه للفحوصات الطبية التي فرضت عليه، مع التزامه بتقديم المستندات الضرورية كلما تطلب منه ذلك، و الأخطار السابق بكل انتقال يشكل عقبة في أداء عمله، و يبلغ بكل تغيير في الإقامة أو العنوان.

1- انظر المادة 5 مكرر 3 ق.ع.ج، السالف الذكر، ص 4.

2- خديجة بن علية: الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 87.

و في حالة إخلال المحكوم عليه بهذه الالتزامات فإنه سوف يتعرض لجزاء حددته المادة 5 مكرر4 ق.ع.ج و التي قضت على أنه:"في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، دون أي عذر جدين يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها، و الذي يكون على شكل إشعار بالإخلال بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ الحكم أو القرار المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام يصدره قاضي تطبيق العقوبات (انظر الملحق رقم 06).

**المطلــب الثــالث: الأساليـب الوقائية و العلاجيـة**

في بعض الحالات يواجه المجتمع فئة من المحكوم عليهم الخطرين على أفراده، الذين يفلتون من العقاب لانعدام مسؤوليتهم الجزائية بسبب إصابتهم بالجنون و العاهات العقلية أو لكثرة إدمانهم للمخدرات و الكحول، و نتيجة لذلك ظهرت أساليب لمعاملة هذه الفئة من المحكوم عليهم تمثلت على شكل تدابير وقائية و علاجية كان الفضل في اكتشافها المدرسة الوضعية الإيطالية، حيث أن الغرض الأساسي من وراءها إصلاح و إعادة تأهيل هذه الفئة في المجتمع و جعلتها صورة مستحدثة للعقوبة[1].

و قد ذهبت جل التشريعات العقابية باعتماد هذه التدابير كأسلوب للمعاملة العقابية تطبق خارج السجون، و وضعت لها تسمية "التدابير الأمنية"، و هي نوعان فيتمثل النوع الأول في الحجز القضائي على المحكوم عليه في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية مفاده علاج هذا الأخير و ليس عقابهن أما النوع الثاني و هو وضع المحبوس في مؤسسة علاجية بحكم قضائي تفاديا إيداعه داخل المؤسسة العقابية، لأن هذا الأخير لا يجدي عليه تنفيذ العقوبة بالنفع لأنه مدمن على المخدرات أو الكحول يتطلب علاجه، و الغرض من وراء إخضاع المحكوم عليهم لهاذين التدبيرين القضاء على مصادر الخطورة الإجرامية المتواجدة في شخصيتهم بإخضاعهم للعلاج العقلي و النفسي.

و عليه يقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، يتناول الفرع الأول مفهوم التدابير الوقائية و العلاجية، ثم الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية في الفرع الثاني، و في الفرع الثالث الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

**مفهوم التدابيــر الوقائيــة و العلاجية**

اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد مفهوم التدابير الوقائية و العلاجية، إذ يذهب البغض ّإلى تعريفها بأنها:" إجراءات يفرضها القاضي على المحكوم عليهم في بعض الحالات الخاصة حماية للمجتمع من فريقمن المجرمين الخطرين و لاسيما أولئك الذين تنعدم مسؤوليتهم الجزائية مثل المجانين أو المصابين بعاهات عقلية أو مدمني المخدرات أو الكحول، و كانوا خطرين على السلامة فيوضعون في مكان علاجي للعناية بهم و معالجتهم و العمل على مداولتهم و شفائهم."[2]

1- محالبي مراد: تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، 2001 – 2002، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ص 51.

2- عبد الرحمن خلفي: العقوبات البديلة – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة- المرجع السابق، ص 178.

و قد ذهب البعض الآخر من الفقه إلى اعتبار هذه التدابير أساليب للمعاملة العقابية التي يواجه بها المجتمع الحالات التي يفلت منها المحكوم عليهم المجرمين من العقاب لعدم أهليتهم لتحمل المسؤولية الجنائية، إذا دلّت على خطورة إجرامية كامنة فيهم[1].

و ما يمكن استخلاصه من هذه التعاريف أن التدابير الوقائية و العلاجية غرضها الأساسي إصلاح و إعادة تأهيل المحكوم في المجتمع، و لذا اعتمدتها جل التشريعات العقابية بما فيهم التشريع العقابي الجزائري، إذ نص عليها المشرع في المادة 1/4 ق.ع.ج بقولها:"يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن"، و أضافت نفس المادة في فقرتها الأخيرة:" أن لتدابير الأمن هدف وقائي"، لتبين المادة 19 ق.ع.ج هذه التدابير التي حصرتها فيما يلي[2]:

- الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.
- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

سوف نتعرف على هذين التدبيرين من خلال الفرعين المواليين.

**الحجز القضـــائي في مؤسســـة استشفائيـــة للأمراض العقليـــة**

لقد ذهبت غالبية التشريعات العقابية على عدم مساءلة المحكوم عليهم ذوي العاهات العقلية لانعدام مسؤوليتهم الجزائية عن الأفعال التي يرتكبونها، فالمجنون مثلا الذي يرتكب أفعالا يحضرها القانون و يعاقب عليها جزائيا، لا يوقع عليه العقاب لكون انعدمت أهليته، و قد اعتمد النشرع الجزائري ذلك في نص المادة 21 ق.ع.ج[3]، بحيث يتوجب وضع المحكوم عليه ذو الخلل العقلي في مصحة أو مستشفى لعلاج أمراضه العصبية و العقلية إلى جانب الأمراض النفسية، مع التأكد قبل ذلك ممن أن هذا الخلل العقلي المصاب به المحكوم عليه و يجعله عاجزا عن التحكم في تصرفاته أو فهمها، و قد أضاف المشرع الجزائري في الفقرة 2 و 3 من نفس المادة 21 ق.ع.ج شروط معينة لاتخاذ هذا التدبير و المتمثلة فيما يلي:

- أن يكون المحكوم عليه قد ارتكب الجريمة قبل إنزال التدبير عليه، بمعنى أن تكون الجريمة المرتكبة سابقة على اتخاذ هذا التدبير العلاجي، حيث لم يشترط حدا من جسامة في الجريمة فمهما كانت الجريمة المرتكبة سواء جنائية أو جنحة و حتى مخالفة، فإن تطبيق هذا التدبير يكون صالحا[4].

- خضوع المحكوم عليه المصاب بالخلل العقلي للفحص الطبي من طرف طبيب مختص لإثبات هذا الخلل الذي يعاني منه، و تبليغ القاضي به ليجعله مصدر الحكم بالحجز المعلن عنه.

- أن يكون الجاني ذا خطورة إجرامية حتى يطبق عليه هذا التدبير.

**الوضـع القضائـي في مؤسسة استشفائية علاجية**

1- محالي مراد: تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 52.

2- أمر رقم 66 -156 مؤرخ في 17 صفر عام 1386 هـ الموافق 7 جوان سنة 1966م يتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 49، الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1386 هـ الموافق 11 جوان 1966م، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06 -23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق 20 ديسمبر سنة 2006م، ج.ر العدد 84، الصادرة بتاريخ 4 ذو الحجة عام 1427 هـ الموافق ديسمبر سنة 2006م، ص 11.

3- انظر المادة 21 ق.ع.ج، المرجع السابق، ص 15.

4- الدكتور/ عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، المرجع السابق، ص 570.

أثبتت الأبحاث المتعلقة بعلم الإجرام أنه توجد علاقة قوية بين الإدمان على المخدرات والكحول و بين ارتكاب الجريمة، إذ تعتبر هذه الآفات الاجتماعية التي يعتاد عليها البعض من فئة المحكوم عليهم خطيرة على شخصيتهم فتأثر في سلوكياتهم و تصرفاتهم و تسهل عليهم الوقوع في الانحراف الإجرامي، و قد أشارت جل النظم العقابية في تشريعاتها إن العقوبة لا تجدي نفعا في مواجهة هذه الفئة من المدمنين، بل يجب إن تطبق عليهم تدابير علاجية لمواجهة هذه الآفات الاجتماعية.

و قد اعتمد المشرع الجزائري في قانون العقوبات هذه التدابير العلاجية لمواجهة المدنين في المادة 1/22 منه و التي نصت على ما يلي:" الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض"، و أضافت الفقرة 2 من نفس المادة شروط تمثلت فيما يلي:

- أن يكون الجاني مدمنا حتى يتطلب وضعه في مؤسسة علاجية، و الإدمان يكون على المخدرات و الكحول، إذ عرف المشرع الجزائري في نص المادة 10/2 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها بقولها:" الإدمان حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية اتجاه مخدر أو مؤثر عقلي".[1]
- لا بد من ارتكاب الجريمة من طرف المحكوم عليه المدمن و مشاركته فيها ماديا حتى يحكم عليه بهذا التدبير.
- ارتباط الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه بالإدمان حتى يطبق عليه الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

و ما يمكن الإشارة إليه أن هذه التدابير التي تباناها المشرع الجزائري هدفها وقائي وعلاجي لأن الغرض من وراء تطبيقها ليس العقاب و إنما العلاج و إعادة تأهيل و تهذيب المحكوم عليه.

1- قانون رقم 04 – 18 مؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1425هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، ج.ر، العدد 83، الصادرة بتاريخ 14 ذو القعدة عام 1425 هـ الموافق 26 ديسمبر سنة 2004م، ص 3.

## المبحـــث الثـــاني: معاملة المحبـــوس أثناء التنفيذ الجزئي للعقوبة

إضافة إلى أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة المطبقة على المحكوم عليه خارج المؤسسات العقابية، هناك أساليب أخرى هدفها إعداد المحبوسين للحياة الاجتماعية بعد قضاءهم لجزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، إذ تمنح لهم مكافآت على حسن السلوك و السيرة، فينطوي الأمر حينئذ على تدرج المحكوم عليه من السلب المطلق للحرية إلى الإفراج عنه و إخضاعه لقيود معينة تفرضها طبيعة نوع الأساليب المطبقة عليه، و التي سوف يتم التطرق إليها من خلال المطالب التالية.

### المطلب الأول: إجـازة الخـروج

إن دراسة نظام إجازة الخروج يقتضي تبيان مضمونه و أهدافه من ناحية، و من ناحية أخرى طبيعته القانونية و شروط الاستفادة منه، و ذلك من خلال الفروع التالية.

#### مضمون نظـــام إجـــازة الخروج و أهدافه

إن نظام إجازة الخروج كان مقررا في الماضي لأس

باب بحتة اقتضتها الضرورة كما هو الحال عندما يصاب قريب للمحكوم عليه بمرض خطير يهدد حياته أو يؤدي به إلى الوفاة فإنه يسمح لهذا الأخير بزيارته أو حضور جنازته، إلا أنه تبين بعد ذلك أن هذا النظام له دور فعال في تأهيل المحكوم عليه، عن طريق المساهمة في دعم صلات المحبوسين العائلية، و أول من اعتمده كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية مؤتمر الدفاع الاجتماعي الدولي الذي عقد في سان ريمو سنة 1984، بحيث أوصى بضرورة منح إجازة الخروج للمحبوسين شريطة ألا يكون هناك تهديدا للمجتمع بالخطر لما له دور في إصلاح و تهذيب و تأهيل المحكوم عليهم[1].

و قد اعترف بهذا النظام المشرع الفرنسي، إذ عرفته المادة 823 ق.إ.ج.ف على أنه السماح للمحكوم عليهم بالتغيب عن المؤسسة العقابية خلال فترة من الوقت محددة تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها، و تبناه المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون رقم 72-02 الملغى و الذي خول فيه لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب و التأديب التابعة للمؤسسة العقابية أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليهم الذين أحسنوا عملهم و استقامت سيرتهم، بحيث تحدد هذه العطلة في المقرر الذي منحت بموجبه و التي لا يمكن أن تتجاوز خمسة عشر (15) يوما، لكن بصدور قانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أصبح الأمر مغايرا تماما، بحيث أسندت مهمة منح هذه الاجازة لقاضي تطبيق العقوبات الذي بدوره يسمح للمحبوسين بالخروج من المؤسسة العقابية خلال مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام بهدف قيام هذه الفئة بزيارة أهاليهم أو الاتصال بالعالم الخارجي بصفة عامة[2].

---

1- الدكتور/ محمود نجيب حسني: علم العقاب، المرجع السابق، ص 466.

2- تنص المادة 1/129 ق.ت.س على ما يلي:" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها، بمنحه اجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام".

و يعتبر نظام إجازة الخروج أسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي تمهد المحكوم عليه لمرحلة ما بعد الإفراج عنه نهائيا، إذ تسهل عليه عملية اندماجه في المجتمع.

و تكمن أهمية هذا النظام فيما يلي:

- نظام إجازة الخروج يقوي الروابط الأسرية، فيساهم في اطمئنان المحبوس على أحوال عائلته و يجعل نفسيته هادئة، فتسهل بذلك عملية تأهيله و إصلاحه.
- يخفف من وطأة العقوبة السالبة للحرية على نفسية المحكوم عليه، فيحول دون إصابته بصدمات نفسية شديدة من جراء الحياة الجديدة التي يعيشها داخل المؤسسة العقابية.

و ما تجدر الإشارة إليه أن نظام إجازة الخروج في ظل السياسة العقابية الحالية المطبقة في النظام العقابي الجزائري قد سمح بتحقيق عدة مزايا أهمها القضاء على الاضطرابات النفسية و العصبية التي كان يعانون منها المحبوسين من جراء حرمانهم من الخلوة الشرعية (العلاقة الزوجية) التي اعتمدتها بعض النظم العقابية في تشريعاتها و سمحت بها داخل المؤسسات العقابية، مع العلم فقد بلغت حصيلة منح إجازة الخروج سنة 2014 و بالضبط في شهر ديسمبر 4119 محبوس مستفيد من هذا النظام[1].

**الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج**

بالرجوع إلى نص المادة 129 ق.ت.س السالفة الذكر، يتضح من خلالها أن نظام اجازة الخروج ليس حق للمحكوم عليه، بل يعد مكافأة يتحصل عليها هذا الأخير تشجيعا على حسن سلوكه و سيرته داخل المؤسسة العقابية، إذ يتولى مهمة منح هذه الإجازة قاضي تطبيق العقوبات الذي له سلطة التقديرية في تقريرها، على أن لا تتعدى مدتها (10) أيام كأقصى حد.

و ما يمكن الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يوضح إذا كان باستطاعة قاضي تطبيق العقوبات منح إجازة الخروج للمحكوم عليهم مرات متعددة، أم فقط منحها مرة واحدة خلال فترة قضائية للعقوبة.

إلا أن منح إجازة الخروج يتطلب توافر شروط معينة في المحكوم عليه سوف يتم عرضها في الفرع الموالي.

**شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج**

حتى يتسنى للمحكوم عليه الاستفادة من نظام إجازة الخروج وفقا للمادة 129 ق.ت.س لابد من توافر فيه الشروط التالية:

1- أن يكون المحبوس عليه نهائيا.
2- أن يكون المحبوس عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها.
3- أن يكون المحبوس حسن السلوك و السيرة، و هو أمر يتجسد بتقرير يحرره مدير المؤسسة العقابية أو مدير الاحتباس.

1 -www.arabic.dz, Date d'observation le 01/04/2015 a 11h00.

**المطلب الثاني: الحرية النصفية**

يعتبر نظام الحرية النصفية أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة الذي يطبق على المحكوم عليه قضائه لجزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، إذ يسمح هذا النظام للمحكوم عليه بممارسة عمل أو بمتابعة تعليم في مؤسسة تربوية، و أما بتلقي تكوين مهني، و أما بخضوعه إلى علاج طبي، دون خضوع المحكوم عليه إلى رقابة الإدارة العقابية، بحيث يتعين على المحبوس بعد انتهاء العمل الرجوع إلى المؤسسة العقابية في المساء[1]،هذا ما جعل البعض من الفقه يطلق عليه نظام شبه الحرية، الذي اعتبرته الدكتورة وردية نصرون نوار نظام يطبق على البالغين و الأحداث الغرض منه ليس فقط طريقة الجزاء الجنائي، و إنما كذلك وسيلة لمعاملة مرتكبي الجنح[2].

و عليه وجب التطرق إلى تعريف نظام الحرية النصفية، ثم شروطه و إجراءات تطبيقه من خلال الفروع الثلاثة التالية.

**تعريـــف نظـام الحريـة النصفيـة**

قد أشار إليه المشرع الفرنسي في المادة 132-26 ق.ع.ف[3]إذ اعتبره أحد طرق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية منه يتم تدريب المحكوم عليه على الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة ويفترض تقسيم حياة المحكوم عليه إلى شقين، فيقضي النهار خارج المؤسسات العقابية كباقي الأفراد دون رقابة و ذلك للقيام بعمل مهني أو مزاولة دراسة أو القيام بتربص مهني، أو مزاولة دراسة أو القيام بتربص مهني، أما في المساء فيعود إلى المؤسسة العقابية، و هذا ما تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 105 ق.ت.س بقولها:" تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس، وفق الشروط المحددة في هذا القسم، لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس فس التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني إذ اعتبره نظام يعتمد بشكل كبير على الثقة التي يكتسبها المحبوس و التي غالبا ما تبين مدى استقامته.

و لكن وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية يتطلب توفر شروط معينة سوف يتم التطرق إليها في الفرع الموالي.

**شـــروط الوضـع في نظـام الحريـة النصفية**

بالرجوع إلى المادة 106/ 2-3 ق.ت.س و التي تنص على ما يلي:" يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس:

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة و عشرون(24) شهرا.

1- الدكتور/ عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 385.

2 -La semi-liberté est applicable aux adultes comme aux mineures, elle constitué non seulement un mode d'exécution des sanctions des sanctions pénales mais encore une modalité de traitement délinquant, Voir ouardianassroune-nourar : le contrôle de l'exécution des sanctions pénales, Op. cit, p 198.

3 -Art 132-26 de C.p.f : « Le condamné admis au bénéfice de la semi-liberté est astreint a rejoindre l'établissement pénitentiaire selon les modalités déterminées par le juge de l'application des peines en fonction du temps nécessaire a l'activité, a l'enseignement, a la formation professionnelle, a la recherche d'un emploi, au stage, a la participation a la vie de famille, au traitement ou au projet d'insertion ou de réinsertion en vue duquel il a été admis au régime de la semi-liberté. Il est astreint a demeurer dans l'établissement pendant les jours ou, pour quelque cause que ce soit, ses obligations extérieures se trouvent interrompues ».

- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، و قضى نصف (2/1) العقوبة، و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة و عشرين (24)شهرا، يتضح أنها حددت الشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام[1].

و بعد قبول المحبوس في نظام الحرية النصفية لابد عليه من إمضاء تعهد كتابي يلتزم بموجبه بجميع التعليمات المتعلقة بأوقات خروجه و دخوله من المؤسسة العقابية التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات، بحيث يصدر بدوره مقرر يقضي بوضع المحبوس في هذا النظام (انظر الملحق رقم 07) و ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[2].

و الملاحظ في الحياة العلمية أن الاستفادة من هذا النظام يمنح في غالب الأحيان للمحكوم عليهم الذين يزاولون تعليما بالجامعة أو تكوينا مهنيا، تشجيعا من طرف إدارة السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لحث هذه الفئة على مواصلة التعليم و التكوين، لما لهذين الأسلوبين من أثر ايجابي في تمكين المحبوسين من الإندماج في المجتمع بعد الافراج عنهم[3].

إلا أن وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية يخضع لإجراءات و جزاءات نعالجها في الفرع الآتي.

**إجراءات الوضع الحرية النصفية و جزاء الإخلال بـــها**

تتمثل إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية فيما يلي:

- تعيين المحبوس المستفيد من الحرية النصفية بصفة منفردة.
- تحرير صاحب العمل أو الهيئة تصريح بتشغيل المحبوس أو قبوله من أجل استكنال دراسته أو تكوينه ليظل تحت مسؤوليته.
- تسليم المحبوس المستفيد من هذا النظام وثيقة تثبت شرعية وجوده خارج المؤسسة العقابية.

و بالمقابل يمنح للمحبوس الذي أثبت استقامته مكافآت مقابل عمله تستلمها الإدارة العقابية لتضعها في مكسبه المالي و هي عن مبالغ مالية، على عكس من ذلك فإن أخل المحكوم عليه بالشروط المذكورة سالفا و بالالتزامات التي تعهد بها فإنه يتعين على مدير المؤسسة العقابية بارجاع المحكوم عليه و بإخطار قاضي تطبيق العقوبات بذلك ليقرر هذا الأخير الابقاء على هذه الاستفادة أو وقفها أو إلغائها، و ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[4].

**المطلـب الثـــالث: الإفراج المشروط**

الإفراج المشروط هو نظام عقابي يهدف إلى حماية المجتمع عن طريق تقويم المحبوسين وعلاج انحرافهم الإجرامي و تأهيلهم اجتماعيا، هذا النظام قديم النشأة ظهر في أواخر القرن الثامن عشر في الإمبراطورية النمساوية، ثم انتشر ليشمل جل النظم العقابية على مختلف

1- انظر المادة 1/107 ق.ت.س، السالف الذكر، ص 21.
2انظر المادة 4/106 ق.ت.س، المرجع نفسه، ص 21.
3- بوروبالة فيصل: تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير 2010 – 2011، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، ص 20.
4- انظر المادة 2/107 ق.ت.س، السالف الذكر، ص 21.

مذاهبها العقائدية و أنظمتها السياسية[1]، و لقد أخذ به المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بقانون السجون الملغى، و كذا القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و نظرا لأهمية هذا النظام سوف تتم دراسته من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، يعالج الفرع الأول مفهوم نظام الإفراج المشروط، و الفرع الثاني شروطه، ثم الجهات المختصة بمنح الإفراج المشروط و آثاره في الفرع الثالث.

**مفهـــوم الإفـراج المشـروط**

لقد تعددت التعاريف الفقهية حول تحديد مفهوم نظام الإفراج المشروط، فهناك من عرفه على أنه:"أسلوب من أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية يجوز بمقتضاه إلغاء طلاق سراح المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، قبل انقضاء كل المدة المحكوم بها عليهم"[2]، ويذهب البعض الآخر إلى تعريفه بأنه:" إطلاق سراح المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته إذا توافرت شروط معينة"[3].

و يذهب إسحاق إبراهيم منصور إلى تعريفه بأنه:" إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة و الاختبار"[4].

و يتجلى من خلال هذه التعريفات أن نظام الإفراج المشروط يتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

- الإفراج المشروط منحة أو مكافأة تأديبية تمنح للمحكوم عليه الذي يثبت حسن السيرة و السلوك ولا يعتبر حقا مكتسبا له.
- الإفراج المشروط أسلوب تفريد المعاملة العقابية التهذيبية للمحكوم عليه، يعتمد على تدابير المساعدة و المراقبة من أجل تسهيل عملية اصلاح و إعادة التأهيل الاجتماعي لهذه الفئة[5].
- الإفراج المشروط ليس إفراجا نهائيا، لأنه يؤدي إلى إنقضاء العقوبة، و مدته تدخل ضمن العقوبة المحكوم بها، و يمكن أن يلغى في أي وقت إذا ما أخل المحكوم عليهخ بإحدى الالتزامات المفروضة عليه و التي سنتناولها لاحقا.[6]
- الإفراج المشروط وسيلة للتقليل من نفقات المؤسسات العقابية، و كذا من اكتظاظ المحبوسين داخل هذه المؤسسات[7].

1- الدكتور/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 473.
2- الدكتور/ عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السايق، ص 408.
3- الدكتورة/ فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، المرجع السابق، ص 221.
4- الدكتور/ اسحاق إبراهيم منصور: موجز في علم الإجرام و علم العقاب، المرجع السابق، ص ص213- 214.
5- معافة بدر الدين: نظام الإفراج المشروط، بدون طبعة، 2010، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص30.
6-الدكتور/ عبد الرزاق بوضياف: مفهوم الإفراج المشروط في القانون، بدون طبعة، 2010، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، ص ص 8،9.
7- الدكتور/ محمد عيد الغريب: الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، بدون طبعة، 1994-1995، دار الإيمان للطباعة الأوفست، المغرب، ص 40.

و قد بينت الإحصائيات الأخيرة المنشورة في الموقع الرسمي لوزارة العدل مدى فاعلية هذا النظام في تأهيل المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا، حيث استفاد ما يقارب 1418 محبوس من خلاله سنة 2014 فقط على غرار باقي السنوات الأخرى (انظر الملحق رقم 08).

**شـروط تطبيـق الإفراج المشـروط**

تتمثل شروط تطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليه كالتالي:

**أولا: الشروط الموضوعية للإفراج المشروط:**

- أن يكون سلوك المحكوم عليه قويما، بمعنى تكون سيرته حسنة داخل المؤسسة العقابية مع اظهاره لضمانات جدية لاستقامته، حيث أشارت المادة 134 ق.ت.س لذلك[1].

- قضاء المحكوم عليه لجزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية قبل أن يمنح له الإفراج المشروط، بحيث يحدد هذا الجزء على أساس نسب معينة من مدة العقوبة المحكوم بها، و لقد حدد المشرع الفرنسي هذه المدة بالنسبة بنصف المدة (2/1) المحكوم بها، أما بالنسبة للعائدين فيرفعها إلى ثلثي (3/2) المدة المحكوم بها، أما المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد فترفع المدة إلى ثمانية عشرة سنة[2]، و هذا تقريبا نفس الوضع بالنسبة للمشرع الجزائري بمقتضى المادة 134 ق.ت.س السالفة الذكر في فقراتها 2 و 3 و 4.

- أن يوفي المحكوم عليه بالتزماته المالية من مبالغ و مصاريف قضائية و مبالغ الغرامات و كذا التعويضات المدنية، حيث نصت المادة 136 ق.ت.س على ذلك بقولها:" لا يمكن المحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية، و مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، و كذا التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها".

إلا أن المشرع الجزائري لم يشر في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير قادر على الوفاء باللتزامات المالية الواردة في منطوق الحكم الجنائي، مما يعني ذلك عدم استفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط باستثناء حالة سداده التعويضات المحكوم بها عليه بموجب حكم مدني فلا تحول دون الإفراج عنه شرطيا[3].

و بالرغم من ذلك هناك استثناءات واردة على هذه الشروط الموضوعية الواجب توفرها في المحكوم عليه متمثلة فيما يلي:

- المحكوم عليه يعفى من فترة الاختبار إذا بلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو قدم معلومات للتعرف على مدبريه.

---

1 -انظر المادة 134 ق.ت.س، السالف الذكر، ص 24.

2- Art 132 -23 de C.p.f : « la semi-liberté et la libération conditionnelle. La durée de la période de sureté est de la moitié de la peine ou soit porter ces durées jusqu'aux deux tiers de la peine ou, s'il s'agit d'une condamnation a la réclusion criminelle a perpétuité, jusqu'à vingt-deux ans.. »

3- معافة بدر الدين: نظام الإفراج المشروط، المرجع السابق، ص 131.

- أو كشف عن مجرمين و تم إيقافهم[1]، و هذا ما أشارت إليه المادة 135 ق.ت.س بنصها على أنه: " يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط، فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134أعلاه، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة، يكشف عن مجرمين و إيقافهم".

- إعفاء عليه من جميع الشروط الموضوعية السالفة الذكر إذا كان مصاب بمرض خطير أو بإعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية تجعلها تؤثر سلبا عليه و بصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية و النفسية[2]، و قد نص كذلك على هذه الاستثناء المنشور الوزاري المشترك رقم 06 المؤرخ في 1984/06/20 المتعلق بإجراءات الإفراج المشروط[3].

**ثانيا: الشروط الشكلية:**

و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- **مرحلة الطلب أو الاقتراح:** لقد بينت المادة 137 ق.ت.س على أن الإفراج المشروط يكزن بطلب من المحكوم عليه شخصيا أو ممثله القانوني، و قد يكون في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية[4]، ليتم إحالته على لجنة تطبيق العقوبات التي يتوجب عليها الفصل فيه من اجل أقصاه شهر من تاريخ تسجيل الطلب، هذا ما أشارت إليه المادة 1/09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 2005/06/17 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها، إذ تنص على ما يلي:" تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تسجيلها"[5].

2- **مرحلة التحقيق السابق:** و تتمثل هذه المرحلة في إجراء تحقيق مسبق على المحكوم عليه قبل اتخاذ قرار الإفراج المشروط، لأن الغاية من وراء ذلك معرفة وضعية الجزائية و العائلية و حالته الصحية، و محل إقامته و مهنته المعتادة، و مستوى التعليم الذي حصله بالمؤسسة العقابية أو غيرها، إضافة إلى ذلك التعرف على الشهادات العلمية و المهنية التي تحصل عليها و مدى تسديده للمصاريف و الغرامات القضائية و التعويضات، و عند الانتهاء من هذا التحقيق يمكن للسلطة المختصة إصدار قرارها المناسب في طلب الإفراج المشروط إما بقبول منحة أو تأجيله، أو رفضه نهائيا

3- **مرحلة إصدار القرار النهائي للإفراج المشروط:** هذه المرحلة المتمثلة في اصدار القرار النهائي للإفراج المشروط أولاها المشرع الجزائري لكل من قاضي أو وزير العدل

---

1معافة بدر الدين: نظام الإفراج المشروط، المرجع نفسه، ص 132.

2- انظر المادة 148 ق.ت.س، السالف الذكر، ص 26.

3- معافة بدر الدين: نظام الإفراج المشروط، المرجع نفسه، ص 134.

4- تنص المادة 137 ق.ت.س على ما يلي:" يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية".

5- مرسوم تنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق 17 ماي سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها، ج.ر، العدد 35، الصادرة بتاريخ 9 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق 18 ماي سنة 2005م، ص 13.

حسب مدة العقوبة المحكوم بها المتبقية[1]، و التي سوف نحاولالتدقيق فيها من خلال الفرع الموالي.

**الجهات المختصة بمنح الإفــراج المشروط و أثاره**

و لقد خول المشرع الجزائري لكل من قاضي تطبيق العقوبات و وزير العدل حافظ الاختام باعتبارها هيئات قضائية مهمة اصدار قرار الإفراج المشرط كالآتـــي:

**أولا: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط :**

إن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة وضوح الجهة المختصة أصلا بمنح الإفراج المشروط فطبقا لنص المادتين 138 و 1/141 ق.ت.س، فإن منح الإفراج المشروط من اختصاص لجنة تطبيق العقوبات هذا من جهة ، و من جهة ثانية يختص قاضي تطبيق العقوبات بذلك[2]، لكن بعد صدور المنشور الوزاري المؤرخ في 2005/06/05 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط وزع الاختصاص بين لجنة تطبيق العقوبات، و قاضي تطبيق العقوبات على النحو الآتـــي[3]:

- تصدر اللجنة مقررا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط.
- يصدر قاضي تطبيق العقوبات بناء على هذا القرار، مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط (انظر الملحق رقم 09).

مع اشتراط المشرع الجزائري أن يكون باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا.

و يكون مقرر الإفراج المشروط قابل للطعن من قبل النائب العام خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، هذا الطعن يكون أمام لجنة تكييف العقوبات التي حددت تشكيلتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05- 181 المؤرخ في 2005/05/17،[4]التي تفصل فيه خلال مهلة خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الطعن، و بمجرد مرور هذه المدة يعتبر الطعن مرفوضا[5].

و في حالة قبول الطعن من طرف هذه اللجنة يبلغ بذلك قاضي تطبيق العقوبات بدوره يلغي مقرر الإفراج المشروط، أما إذا رفض الطعن فيبلغ مقرر الرفض الصادر عن هذه اللجنة بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تنفيذه.

**ثانيـــا: اختصاص وزيـــر العـدل بمنح الإفراج المشروط**

يختص وزير العدل حافظ الأختام بالبث في طلبات المشروط في الحالات التالي:

- إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة أكثر من 24 شهرا.
- الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه مصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية و من شأنها تؤثر سلبا و بصفة مستمرة على حالته الصحية البدنية أو النفسية.

---

1- انظر المادتين 141/ 1 و 142 ق.ت.س، السالف الذكر، ص 25.
2- انظر المادة 138 ق.ت.س، المرجع نفسه، ص25.
3- الدكتور بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزئي العام، المرجع السابق، ص 450.

4- مرسوم تنفيذي رقم 05-181 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق 17 ماي سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها، ج.ر، العدد 35 الصادرة بتاريخ 9 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق 18 ماي سنة 2005م، ص 14.
5- انظر المادة 5/141 ق.ت.س، المرجع نفسه، ص 25.

- الحالة التي يبلغ فيها المحكوم عليه السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، و كذلك أقدم على التعرف على مدبريه أو كشف عن مجرمين و إيقافهم.

و يمكن الإشارة إلى أن وزير العدل حافظ الأختام بعد عملية البث في الطلبات المقدمة أمامه يصدر مقرر الإفراج المشروط نهائيا، ليبغ أمين لجنة تطبيق العقوبات نسخة من هذا المقرر إلى مدير المؤسسة العقابية لتنفيذه بتدوينه على رخصة الإفراج المشروط التي تسلم للمحكوم عليه المستفيد من هذا الأسلوب، لكن قبل ذلك يبلغ مدير المؤسسة العقابية لهذا الأخير فحوى هذا المقرر و الشروط الخاصة الواردة فيه، إضافة إلى ذلك يحرر محضرا يثبت فيه قبول المستفيد المحكوم عليه لهذه الشروط ليوقع في الأخير كلاهما على هذا المحضر الذي ترسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة.

و يترتب على تنفيذ قرار الإفراج المشروط عدة آثار أهمها ما يلي:

1- **إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة:** إن مدة الإفراج المشروط تكون مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج عن المحكوم عليه، غير أنه في حالة الحكم على المحكوم عليه بالسجن المؤبد فإن مدة الإفراج المشروط تحدد بخمس سنوات، فإذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عنه انقضاء الآجال المذكورة اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا من تاريخ تسريحه المشروط، هذا ما أشارت إليه المادة 146 ق.ت.س[1].

2- **التزامات المفرج عنه بشرط:** هذه الالتزامات نوعان عامة و خاصة يمكن التطرق إلى أهمها[2] فيما يلي:

- **الالتزامات العـــامة:** يفرض على المحكوم عليه المستفيد من مقرر الإفراج المشروط التزامات يتوجب عليه التقيد بها و هي:
  - الإقامة في مكان معين و محدد.
  - الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات و المساعدة الاجتماعية التي عينت لهذا الغرض.
  - قبول زيارات المساعدة الاجتماعية و موافاتها بكل المعلومات و المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل العيش للمفرج عنه.

- **الالتزامـــــات الخـــاصة:**
  - يلزم المحكوم عليه بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو الدرك الوطني.
  - خضوعه لتدابير المراقبة و العلاجات الطبية.

---

1- تنص المادة 146 ق.ت.س على ما يلي:" تكون مدة الإفراج المشروط عن المحبوس لعقوبة مؤقتة، مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج. تحدد مدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمس سنوات، إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة أعلاه، اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط".

2 - Olivier Michiels, Daisy Chichoyan, Patrick thevissen: La détention préventive, 2010, parc scientifique eistein , Belgique, p 115.

- عدم اختلاط المحكوم عليه ببعض فئات المجرمين.
- لا يستقبل أو يأوي في مسكنه بعض الأشخاص و لاسيما المتضرر من الجريمة هتك العرض.
- تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بكل التنقلات التي يقوم بها المفرج عنه بشرط.
- المنع من سياقة بعض السيارات.

3- **إلغاء مقرر الإفراج المشروط:** في حالة إخلال المحكوم عليه المستفيد من مقرر الإفراج المشروط بهذه الالتزامات المفروضة عليه سواء كانت عامة أو خاصة، و كذا الشروط الملقاة على عاتقه المدونة في هذا المقرر، فإن مقرر المشروط يلغى و يعاد المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه، و تعتبر المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية، هذا ما اعتمده المشرع الجزائري في المادة 3/147 ق.ت.س التي تنص على ما يلي: " يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم عليه، و تعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية".

للعلم أن قرار إلغاء الإفراج المشروط (انظر الملحق رقم 10) من اختصاص وزير العدل حافظ الأختام أو قاضي تطبيق العقوبات حسب الحالة، إلا أنه هناك حالة استثنائية يلغى فيها قرار الإفراج المشروط تتمثل في ارتكاب المستفيد المحكوم عليه من هذا النظام جريمة جديدة خلال هذه الفترة و صدور حكم جديد ضده[1].

1- الدكتور/ عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 438.

## المبحث الثالث: الرعاية التكميلية بعد الإفراج عن المحبوس

عند انقضاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، يفرج عن المحكوم عليهم نهائيا، بعدما خضعوا لأساليب التأهيل و التهذيب داخل المؤسسة العقابية، و لجميع أشكال الرعاية الصحية تاوقائية والعلاجية، هذه الأساليب لا تكتمل أهدافها بوجوب رعاية المفرج عنهم بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، بل عادة ما يواجه البعض منهم بما يسمى "بأزمة الإفراج" التي تنشأ عن الاختلاف بين ظروف الحياة التي اعتادوا عليها داخل المؤسسة العقابية و بين الحياة خارجها فقد يتعرضون لظروف قد تدفعهم إلى العودة للجريمة مرة أخرى، و من بين هذه الظروف عدم وجود المأوى و المال اللازم لتغطية الاحتياجات الاجتماعية لأسرهم، و كذلك نفور المجتمع منهم، كل هذا يقودنا إلى حقيقة هامة و هي ضرورة استكمال علاج المفرج عنهم بتطبيق عليهم أساليب جديدة عن تلك المطبقة داخل المؤسسات العقابية.

و لأجل هذا اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى الاعتراف للمفرج عنهم بحقهم في الرعاية اللاحقة سواء دوليا أو وطنيا باعتبارها أسلوب أو نوع من البرامج لإصلاحية التي تطبق عليهم خارج المؤسسات العقابية، عن طريق منح هذه الفئة يد المساعدة المادية و المعنوية لاستعادة مكانتهم في المجتمع.

و من هنا تبنتها المواثيق الدولية و أو صت النظم العقابية باعتمادها و الأخذ بها كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية المكملة لبرامج تأهيل و إصلاح المحبوسين داخل المؤسسات العقابية.

و على هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تناول المطلب الأول مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، ثم صور الرعاية اللاحقة في المطلب الثاني،و في المطلب الثالث الاهتمام الدولي و الوطني بالرعاية اللاحقة.

### المطـــلب الأول: مفهوم الرعاية و أهميتها

يقتضي البحث عن مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، تحديد معناها (تعريفها)، ثم بيان أهميتها من خلال الفرعين التاليين.

#### تعريف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

تعتبر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم أسلوب من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية حيث أنها تكمل هدف العقوبة المتمثل في التأهيل و الإصلاح و قد اختلفت الآراء حول تحديد معناها لتعدد صورها، فذهبت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي على تعريفها بأنها:" عملية تابعية و تقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي، و العمل على توفير أنسب ألوان الأمن الاقتصادي و الاجتماعي و النفسي والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي[1]".

و قد عرفها السيد رمضان على أنها:" الاهتمام و العون و المساعدة تمنح لمن يخلي سبيله من السجن لمعاونته في جهوده للتكيف الاجتماعي مع المجتمع"، و كذلك أنها:" عملية علاجية

1- العمر معن خليل: التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، الطبعة الأولى ، 2006، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات و البحوث، الرياض، ص 15.

مكملة للعلاج المؤسس للمفرج عنهم، تستهدف استعادة الحدث لقدرته على إدراك مشكلاته و تحمل مسؤولياته لمواجهتها في بيئته الطبيعية ليحقق أفضل تكييف ممن مع هذه البيئة"[1].

و يذهب البعض الآخر إلى تعريف الرعاية اللاحقة بأنها:"أسلوب في المعاملة العقابية يطبق بعد الإفراج النهائي عن المحكوم عليه لمتابعة تأهيله و مساعدته في التكييف مع الحياة داخل المجتمع[2]".

و مما تقدم تعريف الرعاية اللاحقة بأنها تقديم العون و المساعدة للمفرج عنه إما لتكملة برامج التأهيل التي تلقلها داخل المؤسسة العقابية، أو لتدعيمها خشية أن تفسدها الظروف الاجتماعية[3].

**أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم**

و ما يمكن ملاحظته من خلال هذه التعريفات أن الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم تكمن أهميتها في تحقيق الأهداف التالية:

- تعمل على الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة.
- تلعب دور فعال في مكافحة الجريمة.
- تساعد على تحقيق الأمن و الاستقرار داخل المجتمع.
- حل المشاكل الاجتماعية للمحبوسين المفرج عنهم الناجمة عن ارتكابهم للجرائم مثل التفكك الأسري، و الجريمة المنظمة و الاحتراف الإجرامي و التشرد و جنوح الأحداث.
- إعادة تربية المحبوس و إصلاحه و إعادة إدماجهم اجتماعيا.
- تقديم المساعدة للمفرج عنه للتأقلم مع العالم الخارجي و حماية أسرته من التشتت والضياع.
- توفير للمفرج عنه فرص كسب عمل الشريف يعين به نفسه و أسرته.

و بالرغم من أهمية الرعاية اللاحقة في تحقيق عملية الإصلاح و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم، إلا أنه هناك العديد من المعوقات المترابطة و المتوالية تواجه المحبوس المفرج عنه فور خروجه من المؤسسة العقابية و تواجده داخل المجتمع و التي تتمثل فيما يلي:

- نفور المجتمع منه و عدم تقبله، مما تنعكس عليه هذه المعاملة بدفعه إلى العودة الإجرام مرة أخرى.
- تشتت أسرته نتيجة دخوله المؤسسة العقابية لما تواجهها من مشاكل مادية و معنوية الأمر الذي يصعب استكمال عملية التأهيل.
- الرقابة المستمرة من طرف أعوان الشرطة و كذا استجوابهم كلما وقعت جريمة في المكان الذي يتواجد فيه المحكوم عليه المفرج عنه.

---

1- السيد رمضان: اسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون و أجهزة الرعاية اللاحقة، بدون طبعة، 1995، دار المعرفة الجامعية، مصر، ص 157.

2- السدحان عبد الله بن ناصر: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي و الجنائي المعاصر، الطبعة الأولى، 2006، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، ص 10.

3- عمار عباس الحسني: مبادئ علمي الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص 318.

- الصعوبات المادية التي تواجه المحبوس مباشرة بعد الإفراج عنه، و المتمثلة في عدم توفر المال اللازم من أجل التكفل بأسرته.

**المطلب الثـانــي: المساعدات المادية و المعنوية**

تتخذ الرعاية اللاحقة في سبيل تحقيق أغراضها صورتين، إحداهما تتضمن المساعدات المادية و الأخرى تشمل المساعدات المعنوية.

**المساعدات الماديـــة**

يجب أن يقدم للمفرج عنه منذ لحظة خروجه من المؤسسة العقابية العون المادي اللازم في الأيام الأولى ليستطيع مواجهة ظروف الحياة الجديدة عليه بعد ابتعاده عنها فينبغي أن تتكفل المصالح و الهيئات الحكومية بقدر الأمكان بتزويده بالمستندات و الأوراق الثبوتية لشخصيته و منحه ملبسا لائقا، مع مساعدته على الحصول على مسكن عمل، إضافة إلى ذلك إعطائه مبلغ من النقود لتسديد حاجاته العاجلة و مصاريفه و كذا رعايته صحيا عن طريق علاجه من أي مرض قد يصاب به سواء كان بدنيا أو عقليا أو نفسيا[1].

**المساعدات المعنــوية**

و تتمثل هذه المساعدات في تغيير نظرة الناس إلى المفرج عنه، و محاولة إقناعهم بتقديم الرعاية الاجتماعية له من أجل تحقيق المصلحة العامة، عن طريق تشجيعه و مساعدته على التخفيف من ردة الفعل النفسي لديه، نتيجة هذا الشعور الاجتماعي المعادي له، بالعمل على استعادة علاقته الأسرية و صلاته و الهيئات التي يمكنها رعاية مصالح أسرته[2].

**المطلــب الثـالث: الرعاية التكميلية عبر الوطن و الدول**

لقد أجمع عدد من المؤتمرات الدولية على الاعتراف بأهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم نتيجة لدورها المكمل لعملية تأهيل و تهذيب المحبوسين، و ألزمت الدول بأن تعتمدها وتتبناها في تشريعاتها العقابية.

و عليه سوف يقسم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول الاهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، ثم الاهتمام الوطني بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في الفرع الثاني.

**الاهتمـام الدولـــي بالرعايــة اللاحقـــة للمفــرج عنهــم**

لقد اهتمت المؤتمرات الدولية بالرعاية اللاحقة و اعترفت بأهميتها باعتبار أحد أساليب المعاملة العقابية التي يتلقاها المحبوس المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية، و ذلك بإصدار مجموعة من التوصيات.

**أولا: توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة بالرعاية للمفرج عنهم:**

أول مؤتمر دولي نادي بالرعاية اللاحقة للمفرج ذلك الذي انعقد بجنيف سنة 1955 و المتعلق بمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين، حيث وضع الأسس الأولى لبعض القيم و المفاهيم الإنسانية اتجاه المجرمين تجسدت هذه القيم في مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي

1- عبد الستار فوزية: مبادئ علم الاجرام و العقاب، المرجع السابق، ص 440.

2- محروس محود خليفة: رعاية المسجونين و المفرج عنهم و أسرهم في المجتمع العربي، الطبعة الأولى، 1997، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، ص 21.

أقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة بقراريه 663 المؤرخ في 31 جويلية 1957 و القرار رقم 2076 المؤرخ في 12 ماي 1977، بحيث تضمنت هذه القواعد مجموعة من التوصيات حول الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم و المتمثلة فيما يلي[1]:

- تسهيل حصول المحبوس المفرج عنه على العمل و السكن اللائقين.
- ضرورة الاتصال بالسجين أثناء تنفيذ العقوبة و العمل معه على رسم مستقبله بعد الإفراج عنه.
- العمل على تحسين علاقات السجين بأسرته بقدر ما يكون ذلك في صالح الطرفين.
- ضرورة تحضير مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه منذ بداية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.
- على الإدارات و الهيئات الحكومية بقدر الإمكان إلى جعل السجناء المفرج عنهم على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع.
- سعي الإدارات الحكومية بقدر الإمكان إلى جعل السجناء المفرج عنهم يحصلون على الوثائق و أوراق الهوية الضرورية.
- فتح المؤسسات العقابية أمام الهيئات و الأجهزة الحكومية و المدنية المعنية بالرعاية اللاحقة و تسهيل الالتقاء بالمحبوسين.

و قد سارت في نفس الاتجاه المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي اعتمدت و نشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 حيث أوصت على وجوب تهيئة الظروف الملائمة أمام المفرج عنهم من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع، و ذلك من خلال المادة 10 بنصها على أنه:" ينبغي العمل بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلي و المؤسسات الاجتماعية و مع ايلاء الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا، على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة"[2].

و تبعا لذلك اتجه التشريع الانجليزي إلى الأخذ بهذه المبادئ، إذ جعل من الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم إجبارية لمن حبسوا بمدد مؤبدة وطويلة، و كذا المفرج عنهم الشباب الذين لا تتجاوز أعمارهم عن الحادية و العشرين[3].

**ثانيا: توصيات المؤتمرات العربية بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم:**

إضافة إلى توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن الرعاية للمفرج عنهم هناك مؤتمرات عربية بذلك أيضا، و من بينها مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية الذي انعقد سنة 1964 بالقاهرة، حيث تم مناقشة فيه عدة مواضيع أهمها الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم حيث أصدر توصية بضرورة

1- عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 443.
2- قاضي هشام: موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 167.
3- الدكتور/ محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الأولى، 2005، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ص 210.

"توجيه العناية منذ بدء تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون بعد الإفراج عنه، و كفالة أسباب العيش الشريف له، إذ أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عنه"[1].

ضف إلى ذلك المؤتمر المنعقد سنة 1961 في القاهرة و الذي نظمه المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، أين أوصى بالمطالبة بتيسير إجراءات رد الاعتبار للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية[2].

1- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 459.

2- عبد الله خليل: نظام السجون في مصر و حقوق المسجونين على ضوء قوانين و لوائح السجون و المعايير الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 159.

# الخـــــــــاتمـــــــــة

**خـاتمــة**

و بعد الانتهاء من موضوع هذا البحث المتمثل في المعاملة العقابية للمحبوسين داخل و خارج المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري ثم استنتاج مجموعة من النتائج و بعض الاقتراحات و ذلك من أجل إصلاح المحبوسين وتأهيلهم و إعادة إدماجهم في المجتمع.

من أهم النتائج المتوصل إليها:

1- المعاملة العقابية في فترة التنفيذ العقابي تعمل على تأهيل و تقويم المحكوم عليهم، بحيث تترك لهم المجال لتعليم حرفة أو صنعة تساعدهم على الحياة بعد الإفراج.
2- أما الرعاية الصحية للمحبوين فهي تقلل من حالات العدوى و الإصابات بالأمراض.
3- التركيز على الجانب الذيني و الاهتمام بهخ و تلقين المساجين الدروس الدينية يساعد على الاستقرار النفسي و الرحي و هذا يساعد في إستعادة الثقة بأنفسهم و العمل على التغلب على مشاكلهم من خلال إبراز القيم الأخلاقية.
4- بذل الجهزد في توسيع العمل بنظام الحرية النصفية و الإفراج المشروط و الهدف من ذلك تأهيل المحبوسين و تحضيرهم نفسيا على مرحلة الإفراج النهائي.
5- تكثيف العمل بأسلوب الرعاية التكميلية للمفرج عليهم و على هذا الأساس ثم تقديم الاقتراحات التالية:

- توفير الرعاية الكاملة للمحبوسين أثناء تواجدهم في المؤسسة العقابية بشتى أنواعها الاجتماعية و الصحية.
- توفير العمل لفئة السجناء داخل المؤسسة العقابية، لأن الواقع العماي يفرض عكس ذلك، هذا لما يكتسبه من أهمية في تصحيح المسار الحياتي لدى السجناء من أجل إكتساب خبرة تساعدهم لاحقا على العيش الشريف بعد الإفراج عنهم نهائيا.
- إبدال جهود مضاعفة من أجل تعليم و تهذيب المحبوس داخل المؤسسة العقابية و تحفيزهم على المطالعة و التثقيف.
- مد يد العون و المساعدة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم وضمان متابعتهم وإرشادهم على التكيف الاجتماعي.
- توعية المجتمع و تحسيس بالدور الذي يتوجب القيام به أثناء معاملة المحبوسين المفرج عنهم، و ذلك لتحقيق الأمن و الاستقرار و الحد من ظاهرة العود للإجرام.

- القضاء على ظاهرة الاكتظاظ في المؤسسات العقابية و ذلك بتفعيل عقوبة العمل للنفع العام.
- متابعة المحبوسين المفرج عليهم بشتى الرعايات الصحية و الاجتماعية لمدة زمنية محددة بعد الإفراج عنهم.

# قائمـــــــــــة المراجـــــــــع

**أولا: المراجـــــع العـــــــامة:**


1- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، 2014، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.

2- إسحاق إبراهيم منصور: موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الرابعة، 2009، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

3- الطيب بلعيز: إصلاح العدالة في الجزائر، 2008، دار القصبة للنشرو التوزيع، الجزائر.

4- الكساسبة فهد يوسف: وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل، الطبعة الأولى، 2010، دار زائل للنشر و التوزيع، الأردن.

5- حسين إبراهيم صالح عبيد و الدكتور/ رفاعي سيد سعد أو حلبة: مقدمة القانون الجنائي – مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، طبعة 1998،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

6- طاشور عبد الحفيظ: دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، 2001، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

7- عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، 2012، دار الفكر الجامعي، مصر.

8- عبد الستار فوزية: مبادئ علم الإجرام و العقاب، الطبعة الخامسة، 1985،دار النهضة العربية للطباعة و النشر، لبنان.

9- علي عبد القادر القهوجي: أصول علمي الإجرام و العقاب، بدون طبعة، 2002، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

10- علي عبد الرحمن القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام و علم العقاب، طبعة 1999، دار المطبوعات الجامعية، مصر.

11- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الثاني، الطبعة السادسة عشر 2008، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

12- علي محمد جعفر: داء الجريمة سياسة الوقاية و العلاج، الطبعة الأولى، 2003، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات .

13- عمار عباس الحسني: الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية، طبعة الأولى، 2013، منشورات الحقوقية، لبنان.

14- فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة 2003، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

15- قاضيهشام: موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، بدون طبعة، 2010، دار المفيد للنشر و التوزيع، الجزائر.
16- محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، 1991، دار النهضة العربية، مصر.
17- محمد عبد الله الوريكات: أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، 2009، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن.
18- محمد محمد مصباح القاضي: علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الأولى، 2013، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
19- محمود نجيب حسني: علم العقاب، الطبعة الثانية، 1973، دار النهضة العربية، مصر.
20- نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الثانية، 1993، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

**ثانيا: المـــــــراجـــع الخـــاصة:**

**1-** أحسن مبارك طالب: العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات العقابية، الطبعة الأولى، 2000، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودي.
**2-** السدحان عبد الله بن ناصر: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي و الجنائي المعاصر، الدراسات و البحوث، السعودية.
**3-** السيد رمضان: إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون و أجهزة الرعاية اللاحقة، 1995، دار المعرفة الجامعية، مصر.
**4-** جمال شعبان حسين علي: معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، الطبعة الأولى، 2012، دار الفكر الجامعي، مصر.
**5-** جمعة زكريا السيد محمد: أسليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الاسلامي، الطبعة الأولى، 2013، مكتبة الوفاء القانونية، مصر.
**6-** عبد الرحمن خلفي: العقوبات البديلة – دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة – الطبعة الأولى، 2015، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.
**7-** عبد الرزاق بوضياف: مفهوم الإفراج المشروط في القانون، بدون طبعة، 2010، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.
**8-** عبد الله خليل: دليل نظام السجون في مصر و حقوق المسجونين على ضوء قوانين و لوائح السجن و المعايير الدولية لحقوق الإنسان، طبعة 2008، مصر.

**9-** عثايمية لخميستي: السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بدون طبعة، 2012، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.

10- عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، 2009، دار الكتاب الحديث، مصر.

11- غنام محمد غنام: حقوق الإنسان في السجون، الطبعة الأولى، 2011، دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع، مصر.

12- لعروم عمر: الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الإسلامية، بدون طبعة، 2010، دار هومة للطبع و النشر، الجزائر.

13- نسرين عبد الحميد نبيه: السجون في ميزان العدالة و القانون، بدون طبعة، 2008، منشأة المعرف جلال حزي و شركاه، مصر.

**ثالثـــا: المراجـــــع باللغـــة الفرنسيـــــة:**

1- Bettahar Touati : Organisation et système pénitentiaires en droit algérien, 1ere édition, 2004, office national des travaux éducatif, algérie.

2- OuardiaNasrouneNouar : les contrde de l'ésxécution des sanction pénales en droit algérien, en édition, 1991, librairie générale de droit et de jurisprudence, France.

3- Code pénale français, édition, 2014.

4- Code procédure pénale français, édition, 2014.

**رابـــعا: الرســـائل الجامعيـــة:**

**أ- رسائـــل الدكتـــوراه:**

1- لمياء طرابلسي: إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية و التطبيق في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة دكتوراه، 2010 – 2011، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر.

**ب-مذكـــرات المـــاجستيـــر:**

1- الحسين زين الاسم: إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و البدائل المقترحة، دبلوم لنيل الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة المالك السعدي، المغرب.

2- بوروبالة فيصل: تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسبن، مذكرة ماجستير، 2010- 2011، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر.

3- خديجة بن علية: الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، 2012- 2013، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.
4- ياسين مفتاح: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، 2010- 2011، مذكرة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

**خـــامســا: المـــقالات العلميـــة:**

1- باسم شهاب: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
2- فهد يوسف الكساسبة:" دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل – دراسة مقارنة-" كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، الأردن.

**ســـادسا: القوانين و التظيـــمات**

**أ- الدستـــــــور:**

- مرسوم رئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 27 رجب عام 1417 هـ الموافق 8 ديسمبر 1996م.

**ب-القوانـين العاديـــة:**

1- قانون رقم 01-08 مؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1422 هـ الموافق 26 جوان سنة 2001م، يعدل و يتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 جوان سنة 1966، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 5 ربيع الثاني عام 1422هـ الموافق 27 جوان سنة 2001م.
2- قانون رقم 04-14 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 هـ الموافق 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 جوان 1966م و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71 الصادرة بتاريخ 27 رمضان عام 1425هـ الموافق 10 نوفمبر سنة 2004.
3- قانون رقم 05- 04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق 6 فبراير 2005م، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 4 محرم عام 1426 هـ الموافق 13 فبراير سنة 2005م.

**ت- الأوامـــــــــــــر:**

1- أمر رقم 66- 155 مؤرخ في 17 صفر عام 1386 هـ الموافق 7 جوان سنة 1966م، يتضمن الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1386 هـ الموافق 10 جوان سنة 1966م.

2- أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 جوان سنة 1966م، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة بتلريخ 21 صفر عام 1386هـ الموافق 11 جوان سنة 1966م.

**ث- المراسيـــــــــم الرئاسيـــــــة:**

- مرسوم رئاسي رقم 89-66 مؤرخ في 11 شوال 1409 هـ الموافق 16 ماي سنة 1989م يتضمن الانظمام إلى إتفاقية مناهظة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1984م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 12 شوال عام 1409هـ الموافق 17 ماي سنة 1989م.

**ج- المراسيـــــــــم التنفيـــذيـــة:**

1- مرسوم رقم 72- 36 مؤرخ في 25 ذيالحجة عام 1391هـ الموافق 10 فبراير 1972م، يتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 7 محرم عام 1392هـ الموافق 22 فبراير سنة 1972م.

2- مرسوم تنفيذي رقم 05-429 مؤرخ في 6 شوال عام 1426هـ الموافق 8 نوفمبر سنة 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426 هـ الموافق 13نوفمبر سنة 2005م.

**ســـابعـــــا: المنـشـــــــــورات:**

1- دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان و السجون، سلسلة التدريب المهني، العدد 11، 2004، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، نيويورك، أمريكا.

2- دليل السجين الواصل إلى السجن، الطبعة الرابعة، سبتمبر 2009، إدارة مصلحة السجون، فرنسا.

**ثـــامنـــــتا: المواقـــع الإلكترونيـــــة:**

1- www.arabic.mjustice.dz
2- www.courdebejaia.mjustice.dz/.../conf_mz.ppt

# الفهـــــــــــــــــرس

## الفـــــــــــــهرس


| | |
|---|---|
| شكـــــــــر. | |
| إهداء | |
| مقدمـــــــة:..... | أ |
| الفصل الأول: المعاملة العقابية للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية | |
| المبحث الأول: المعاملة العقابية الأولية للمحبوسين..... | **03** |
| المطلب الأول: فحص المحبوسين ..... | **03** |
| المطلب الثاني: تصنيف المحبوسين..... | **05** |
| المطلب الثالث: أجهزة الفحص و التصنيف في النظام العقابي الجزائري | **07** |
| المبحث الثاني: المعاملة العقابية الأصلية للمحبوسين ..... | **09** |
| المطلب الأول: العمل العقابي..... | **09** |
| المطلب الثاني: التعليم و التهذيب ..... | **13** |
| المطلب الثالث: الرعاية الطبية..... | **16** |
| المبحث الثالث: المعاملة العقابية التكميلية للمحبوسين ..... | **19** |
| المطلب الأول: الرعاية الاجتماعية ..... | **19** |
| المطلب الثاني: نظام تأديب المحبوسين..... | **21** |
| المطلب الثالث: مكافأة المحبوسين ..... | **23** |
| الفصل الثاني: المعاملة العقابية للمحبوسين خارج المؤسسات العقابية | |
| المبحث الأول: العقاب البديل لتنفيذ العقوبة..... | **27** |
| المطلب الأول: وقف تنفيذ العقوبة..... | **27** |
| المطلب الثاني: العمل للنفع العام ..... | **33** |
| المطلب الثالث: الأساليب الوقائية و العلاجية..... | **47** |

| | |
|---|---|
| المبحث الثاني: معاملة المحبوسين أثناء التنفيذ الجزئي للعقوبة ..... | **51** |
| المطلب الأول: إجازة الخروج..... | **51** |
| المطلب الثاني: الحرية النصفية للخروج..... | **54** |
| المطلب الثالث: الإفراج المشروط..... | **56** |
| المبحث الثالث: الرعاية التكميلية بعد الافراج عن المحبوس..... | **65** |
| المطلب الأول: مفهوم الرعاية و أهميتها..... | **65** |
| المطلب الثاني: المساعدات المادية و المعنوية ..... | **69** |
| المطلب الثالث: الرعاية التكميلية عبر الوطن و الدول ..... | **69** |
| خـــــــاتمـة: ..... | **72** |
| قائمة المراجـــــــع: ..... | **74** |
| الفهـــــــــــرس: ..... | |
| ملخص المذكرة: ..... | |

**الملخص:**

تكمن المعاملة العقابية الحديثة للمحبوسين على مجموعة من الأنظمة والأساليب و ذلك من أجل إصلاح السجناء و تهذيبهم و إعادة إدماجهم بين المجتمع، حيث تخلت عن سياسة القسوة و الردع و الايلام التي كانت قديما.

كما تقوم هذه السياسة الحديثة على احترام السجين وحفظ كرامته و إنسانية وبذلك أظفر المشرع الجزائري الطابع الإنساني و أخذ بالتشريعات و المواثيق الدولية و أفكار مدارس الدفاع الاجتماعي إذ تبناها في القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و من هذا المنطلق ميز المشرع بين نظامين أساسيين الأول داخل المؤسسات العقابية و هو البيئة المغلقة التي تهدف إلى إصلاح المجرم و الثاني البيئة المفتوحة للمحبوس من حرية نسبية مع تقيده بالالتزامات.

**الكلمـــــــات المفتـــــــاحية:**1/ المعاملة العقابية /2 الإصـــلاح3/ العقوبات البديلة 4/ المشرع الجزائري.

**Abstract :**

Modern punitive treatment of incarcerated detainees includes a range of systems and methods This is for the sake of reforming prisoners, cultivating them and reintegrating them into society, as it abandoned the policy of cruelty, deterrence and pain that was in the past.

Also, this modern policy is based on respecting the prisoner and preserving his dignity and humanity, and thus the Algerian legislator has won the humanitarian character and has adopted international legislation, charters and ideas of social defense schools as it adopted Law No. 04-05 of 02/06/2005 which includes the law regulating prisons and restoring The social inclusion of the imprisoned, and from this standpoint, the legislator distinguished between two basic systems, the first within the penal institutions, which is the closed environment that aims to reform the offender, and the second, the open environment for the prisoner of relative freedom while adhering to his obligations.

**Key words**: 1 / Punitive treatment 2 / Reform 3 / Alternative penalties 4 / Algerian legislator**.**